ثنائية العمل والإنتاج
بين تقدم العصر ومنظور الشريعة الإسلامية
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الدكتورة

عزة إسماعيل عبد الغني علي

مدرس الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

والأستاذ المساعد في كلية الشريعة وأصول الدين ــ جامعة الملك خالد

aail@kku.edu.sa

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ۞ وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ ۞ لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ﴾

سورة يس الآيات (٣٣-٣٥).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾

سورة الجمعة الآية (١٠).

صدق الله العظيم

ملخص البحث

ثنائية العمل والإنتاج بين تقدم العصر ومنظور الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الدكتورة / عزة إسماعيل عبد الغني علي

يتناول البحث في خطته بيان كون العمل وزيادة الإنتاج من أعظم القيم التي حث عليها الإسلام واهتم بها اهتمامًا كبيرًا بضرورة تحقيقها لدفع عملية الإنتاج والاستثمار وتحقيق الكفاية الإنتاجية من خلال تعبئة الموارد البشرية والاهتمام بها دون تعطيل لها.

حيث دعا الإسلام إلى العمل، ونهى عن البطالة. ودعا إلى استثمار الموارد الطبيعية من خلال المحافظة عليها وترشيد استخدامها بالأساليب النافعة دون إسراف أو تبديد، لتأمين كفاية المجتمع من الناتج ومن ذلك ضرورة استصلاح الأرض الموات وإحيائها، واستزراعها، ومنع احتجازها، واستغلال الثروات المعدنية استغلالاً عادلاً.

ودعا أيضًا إلى استثمار الموارد المالية وتنميتها وبيَّن حرمة التعامل بالربا واكتناز الأموال وتعطيلها عن الانتفاع بها بالتنمية والاستثمار.

ويهدف البحث إلى: دراسة منهج الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها نحو العمل والإنتاج، ووضع الضوابط الشرعية من خلال الأحكام لضمان توجيه عملية الإنتاج نحو المنافع ومنع الضرر، ورفع الكفاءة الإنتاجية. ويهدف أيضًا إلى أهمية التنوع في الموارد لتحقيق التكامل والتعاون بين المجتمع وزيادة النشاط الإنتاجي بالعمل مما يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وقد سرت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال عرض مذاهب الفقهاء في المسائل مع ذكر مواضع الاتفاق والاختلاف فيها، وذكر

سبب الاختلاف، وإيراد المناقشات بين أقوال الفقهاء ثم بيان الرأي الراجح المؤيد بالدليل، إلى جانب توثيق جميع الأقوال والآراء من كتبها الأصيلة.

ويخلص البحث إلى نتائج منها: كون الهدف من العمل الإنتاجي خلق المنافع وقصد إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات الأساسية للإنسان، وهذا هو العائد أو الكسب من العمل.

أيضًا يعد استثمار الموارد البشرية والطبيعية والمالية عنصرًا هامًا في تحقيق النماء والازدهار الاقتصادي.

وتوصي الدراسة الى ضرورة الأخذ بأساليب التقنية الحديثة فى مجال الإنتاج مادامت لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ، وضرورة الاعتماد على الذات، فالمنهج الإسلامي يسعى لتفجير الطاقات الكامنة باعتبارها السبيل الوحيد للوفاء باحتياجات الأمة، وإبعادها عن التبعية الاقتصادية ومخاطرها، وضرورة الاهتمام بالطاقات البشرية باعتبارها من موجبات الإنتاج، والحث على ضبط وترشيد نفقات الإنتاج وتطهيرها من كل نواحى الإسراف والتبذير والترف؛ لأن ذلك يقود إلى تخفيض الكلفة وزيادة العائد بما يمكِّن الوحدة الاقتصادية من النمو والتطوير .

الكلمات المفتاحية : العمل – الإنتاج – العصر – المنظور.

aail@kku.edu.sa

The duality of work and production between life progress and the perspective of Islamic law.

(Comparative jurisprudence)

Dr. Azza Ismail Abd Elghany Ali
Comparative Jurisprudence Department - Faculty of Islamic and Arabic Studies (girls) – Al Azhar university - El Mansoura - El Dakahlia – Egypt
E-mail: rawan_١٤@yahoo.com
aail@kku.edu.sa

Research summary

All praise is to Allah; Lord of the worlds. Prayers and peace to the master of the first two and the others, our Prophet Muhammad and his family, his companions and those who guided him to the Day of Judgment. This research deals with the fact that work and increased production are among the greatest values that Islam urged and cared about. Moreover, Islam had great care to achieve and advance the process of production, investment, and productive sufficiency by mobilizing and caring for human resources without disrupting them. Although Islam called for work, it forbids unemployment. It also demanded the investment of natural resources by preserving them and rationalizing their use in beneficial ways without extravagance or waste. These will lead to ensuring the adequacy of society from the output by the need to reclaim and revive the dead land, cultivation, the prevention of detention, and the utilization of mineral resources fairly. Islam also called for the investment and development of financial resources. It demonstrated the inviolability of riba-based dealing, hoarding and disrupting funds from utilizing them for development and investment. The research aims to: study the approach of Islamic law and its directions towards work and production, Establishing Shari'ah controls through provisions to ensure that the production process is directed towards benefits, preventing damage, and raising production efficiency. It also aims at the importance of diversity of resources to achieve integration and cooperation among society and increase productive activity by working towards social and economic development. This study conducted an analytical inductive approach by presenting the doctrines of jurists in matters. Also, it mentioned the

positions of differences and agreement, the reason for the difference, and discussions between the statements of the jurists. Then, the study presented the statement of opinion most likely supported by the guide, as well as the documentation of all the words and opinions of its original books. The research concludes many findings such as the purpose of productive work is to create benefits and to produce basic needs of the human being such as goods and services, and this is the yield or gain of work. Investing in human, natural and financial resources is also an important element in economic development and prosperity. The study recommends the need to adopt modern techniques within the production field as long as they do not conflict with the rules of Islamic law. In addition to the need for self-reliance, the Islamic approach seeks to blow up the potential as the only way to meet the needs of the nation and to keep it away from economic dependence and its dangers. Moreover, the need to pay attention to human capacities as a means of production, to urge the control and rationalization of production expenditures and to clean them up in all aspects of extravagance, waste and luxury. This leads to a reduction in costs and an increase in revenue to enable the economic unit to grow and develop.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمدﷺ ـ الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وشفيعنا يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد ....

الإسلام دين العمل والإنتاج، حيث يأمر الله عزّ وجلّ الناس بالسعى فى طلب الرزق، فقال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[1]، كما ربط رسول الله ـ ﷺ ـ بين الإيمان والعمل في الحديث المروي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ " ليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل"[2].

ولقد حث الإسلام على العمل وحارب الكسل والاتكالية ودعا إلى الجد وبذل الجهد من أجل تحصيل الرزق والانتفاع بطيّبات الحياة وإعمار الأرض وإصلاحها. وقد ضرب الرسول ـ ﷺ ـ وخلفاؤه أروع الأمثلة في الجد وممارسة العمل والنزول إلى ميدان الحياة، فلم يستخفوا بالعمل ولم يحتقروا العاملين، بل كرّموا العمل والعاملين واستنكروا الخمول والاتكالية والكسل؛ لأن العمل ضرب

(١) سورة الملك الآية (١٥).

(٢) رواه ابن النجار في(ذيل تاريخ بغداد) ٣٤/١٧ رقم(٥٢٣٢) ط العلمية؛ وضعَّفه السيوطي في الجامع الصغير وزيادته ١٠٣٤٨/١ رقم(١٠٣٤٨)؛ وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أنه أثر وليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي ـ ﷺ ـ بل هو من كلام الحسن البصري، ١٨٩/٧، رقم(٣٥٢١١).

من ضروب العبادة وتحقيق لإرادة الله وحكمته في الأرض والسعي لبناء الحياة وفق مشيئته تبارك وتعالى.

ولقد فرض الله تعالى على الناس العمل لأجل الإنتاج، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[1]، وجعل رسول الله ـ ﷺ ـ العمل الحلال بغية الكسب الحلال الطيب عبادة، فقال:" من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له"[2].

أيضاً تضمن القرآن الكريم الإشارة إلى كل الثروات في كل الكون الذي خلقه الله، وما جعله الله للإنسان من إمكانيات الانتفاع بما منحهم من قدرات عقلية وفكرية وجسدية ليعمل بها في هذه الثروات للانتفاع متعاونين ومتكافلين، وهذا التعاون يربط مصالح الفرد بمصالح الجماعة، وإن اختصاص الفرد لهذه الثروات بالملكية رهين بجهده، ومكلف من الله تكليفاً شخصياً ومسؤول بصفته عن أمور الدنيا بالسلوك الديني قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴾[3].

ولقد اعتبر العمل المنتج فى الإسلام واجبًا شرعياً طبقاً للقاعدة التى تقول:" مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

(١) سورة التوبة الآية (١٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب/ في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني، ٢٨٩/٧ رقم(٧٥٢٠)؛ وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، بأنه منكر، ٢٧٧/٤ رقم(١٧٩٤).

(٣) سورة المدثر الآية(٣٨).

(٤) المحصول لأبي عبد الله محمد الرازي ٢٤/٦، مؤسسة الرسالة ط الثالثة١٤١٨هـ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢٠٤/٢، ط المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق ـ لبنان؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ٢ /٢٠٤.

كما وضع الشارع الحكيم للإنسان القواعد العامة للملكية والتصرف ليحقق الإنتاج وتنميته وقواعد التصرف والملكية ونحو ذلك.

ونجد أنه نتيجة لأعمال أفراد الشعوب بقدراتها العقلية والفكرية والجسدية، وسلوكياتهم العامة في مختلف المجالات، يقاس مقدار تحضرها أو تخلفها وارتفاع مستواها أو انخفاضه عن الحياة اللائقة للبشر فلذا كان علينا أن نهتدي بما احتوته الشريعة الإسلامية عن تنمية الإنتاج، وأوجه الاستثمار لنقيس به أعمالنا لنعرف مواقع التقدم أو التخلف وأسبابه.. وما مدى تحقيق المسلمين لقول الله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾[1].

أسباب اختيار الموضوع:

١- كون الإنتاج في الإسلام من أهم مقومات تعمير الأرض وتوفير سبل المعيشة الرغدة للناس، وسبل رفع الكفاية الإنتاجية.

٢- اعتبار الإسلام كون العمل ضمان ديمومة الحياة، وغاية لإنتاج الطيبات لتحقيق الحاجات الأصلية للإنسان، واعتباره للإنتاج والإنتاجية ضرورة شرعية.

٣- إن الإنسان هو خليفة الله في أرضه، ومن مهامه الرئيسة إصلاحها وإعمارها وفق منهج الله تعالى.

٤- الرغبة في تناول هذا الموضوع العصري بالكتابة فيه، والتعرض له من منظور الشريعة الإسلامية، لما في هذا الأمر من بيان لكمال الشريعة وشمولها.

(١) سورة آل عمران الآية(١١٠).

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من خلال الاستقراء والتحليل لهذا الموضوع، لذلك تتضح أهميته من خلال:

١ـ اعتبار القدرات التنموية لأي بلد مرتبطة بما تمتلكه من طاقات بشرية مؤهلة ومدربة وقادرة على التكيف والتعامل مع أي جديد بكفاءة عالية، وليس فقط بما يحتويه من إمكانيات مادية وطبيعية.

٢ ـ تستهدف التنمية توفير الشروط التي تمكِّن الإنسان من تحقيق إنسانيته وتحقيق ذاتيته بمختلف مقوماتها وخصائصها.

٣ ـ إن العمل بخصائصه وأبعاده الإنسانية والمجتمعية تجعله من أهم العمليات الاجتماعية والإنسانية التي تساهم في تنمية المجتمع إنتاجياً وفنياً وثقافياً.

ـ مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

١ـ ما الأثر المترتب على استبعاد الطاقات والإمكانات المتاحة ومحاولة تفعيلها والاستفادة منها؟

٢ـ إلى أي مدى يمكن تحقيق الاكتفاء الذاتي؟

٣ـ هل يتم تطبيق أولويات الانتاج طبقاً للمنهج الإسلامي؟

٤ـ ما مدى العمل بالأحكام الشرعية وتطبيقها لزيادة الكفاية الإنتاجية والارتقاء بنوعيته؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى عدة أمور منها:

١ـ إبراز كمال الشريعة الإسلامية ومرونتها وشمولها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وأن الفقه الإسلامي قادر على مواكبة مستجدات العصر ونوازله.

٢ـ دراسة منهج الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها نحو العمل والإنتاج، ووضع الضوابط من خلال الأحكام الشرعية لضمان توجيه الإنتاج نحو المنافع ومنع

الضرر، وتحقيق الأولويات الشرعية للإنتاج وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات.

٣ـ بيان الضوابط الشرعية للعمل والإنتاج ودورها في رفع الكفاءة الإنتاجية.

٤ـ بيان أثر تطبيق المنهج الإسلامي على معالجة مشكلة الإنتاج، والبطالة، والتنمية الاقتصادية.

الدراسات السابقة:

توصلت فيما اطلعت عليه من بحوث ودراسات سابقة أن من تناول الحديث حول هذا الموضوع إنما تناوله من المنظور الشرعي فقط دون التعرض لأحكام شرعية قد تناولها فقهاء الشريعة الإسلامية ، وهي أحكام يتعين العمل بها وتوظيفها لتأمين الكفاية الإنتاجية للفرد والمجتمع والدولة، وذلك من خلال آراء الفقهاء وأدلتهم فيها.

ومن البحوث التي دارت حول هذا الموضوع :

بحث " أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية" إعداد د/حسين حسين شحاته، تم نشره في مؤتمر: قضية الإنتاج في مصر١٩٩٢م،حيث تناول فيه طبيعة وضوابط وأولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية مستنداً إلى أدلة من القرآن والسنة، دون التعرض لمسائل شرعية بين فقهاء المسلمين في هذا الموضوع .

أيضاً بحث" الضوابط الشرعية للعمل والعمال في النظام الاقتصادي الإسلامي إعداد د/ حسين حسين شحاته. حيث تناول فيه عنصر العمل والعمال في النظام الاقتصادي الإسلامي مع التركيز على مفهوم العمل وضوابطه، ومسؤليات العامل في ضوء أدلة شرعية من القرآن والسنة دون التعرض لمسائل شرعية بين فقهاء المسلمين في هذا الموضوع .

بالإضافة إلى وجود مقالات عن العمل والإنتاج في الإسلام على مواقع شبكة الإنترنت.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع المعاصر نجد قلة الدراسات الفقهية الشرعية التي تبين أحكامه الخاصة به من منظور الفقه الإسلامي، لذلك فهو يحتاج إلى الكثير من الدراسات الشرعية التي تدور حول العمل والإنتاج لكونهما عصب الحياة وبهما يتم تعمير الأرض وإعانة الإنسان على عبادة الله سبحانه وتعالى.

منهجية البحث: سرت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي التحليلي محاولةً عدم الخروج عنه بقدر الإمكان ويتلخص فيما يلي:

أولاً: أعرض المسألة فإذا كان فيها موضع اتفاق أذكره وأدعمه بالدليل، وإذا كانت المسألةُ مختلفًا فيها أحرر محل النزاع بذكر أقوال فقهاء المذاهب الثمانية ما أمكن، وعزو كل مذهب إلى أصحابه.

ـ أذكر سبب الاختلاف بين الفقهاء في المسألة إن وجد، وإلا أستنبطه من خلال الأحكام.

ـ أعرض أدلة الفقهاء، مبينةً وجه الدلالة من كتب التفسير أو الحديث إذا كان الدليل من الكتاب أو السنة، فإن لم أعثر على وجه الاستدلال أستنبطه على وفق الاستدلال منه.

ـ أعرض المناقشة بين أقوال الفقهاء، وذلك بإيراد اعتراض أحدهما على الآخر إن وجد، ثم بيان الرأي الراجح المؤيد بالدليل.

ثانياً: أستقي آراء كل مذهب من كتبه المعتمدة الموثوق بها وذلك للأمانة العلمية والدقة في البحث.

ثالثاً: أستعين بالمراجع الحديثة للاستئناس بأقوال مؤلفيها، أو للتقوية، أو لبيان فكرة جديدة في المسألة.

رابعاً: أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مبينةً رقم الآية.

خامساً: أقوم بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من أمات الكتب الأصيلة في الحديث مبينةً درجته.

سادساً: أقوم بالترجمة لبعض الأعلام الواردة في البحث أسفل الصفحة مستعينةً ببعض كتب التراجم.

سابعاً: أعرّف الاصطلاحات الفقهية الواردة في البحث، ومعاني الكلمات اللغوية ما أمكن مستعينة بمصادرها الأصيلة.

ثامناً: فهرست البحث على النحو التالي:

١ـ ثبت المصادر والمراجع.

٢ـ فهرس الموضوعات التي تضمنها البحث.

خطة البحث: قسمت البحث مقدمةً وتمهيدًا ومبحثين وخاتمةً:

المقدمة في أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث وخطته.

التمهيد في:أهمية العمل والإنتاج في تحقيق التنمية.

المبحث الأول: حقيقة العمل والإنتاج وضوابطهما.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العمل وبيان خصائصه وأنواعه.

المطلب الثاني: تعريف الإنتاج وبيان عوامله وضوابطه.

المبحث الثاني: الموارد المطلوبة والكفاية الإنتاجية من منظور الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الموارد البشرية.

المطلب الثاني: الموارد الطبيعية.

المطلب الثالث: الموارد المالية.

المطلب الرابع: الترابط بين العمل والإنتاج.

الخاتمة: وأودعت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث ثم أردفت ذلك بفهرسيْ المصادر والمراجع والموضوعات.

وأخيراً فهذا جهدي المتواضع في إعداد البحث بهذه الصورة، أرجو من الله العلى القدير أن ينفعنا وينفع بنا ويزيدنا علماً ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

مقدمته
دكتورة/ عزة إسماعيل عبد الغني علي
مدرس الفقه المقارن في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة
والأستاذ المساعد في كلية الشريعة
وأصول الدين ـــ جامعة الملك خالد

التمهيد
أهمية العمل والإنتاج في تحقيق التنمية

تعتبر الغاية من العمل فى الإسلام هو إنتاج الطيبات لتحقيق الحاجات الأصلية للإنسان والتى أجملها فقهاء المسلمين فى حفظ النفس والدين والعقل والعرض والمال، واعتبر الإسلام الإنتاج والإنتاجية ضرورة شرعية واعتبر ثواب العامل المنتج مثل ثواب المجاهد فى سبيل الله، حيث جاء في الحديث المروي عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ـ ﷺ ـ قال: "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة"(١).

والعمل حق من حقوق الإنسان، ودوافع الحياة تدفعنا إلى العمل كي يعمر الكون، والإنسان العاطل عن العمل لا يفيد ولا ينفع بل يضر ويسئ ، فالمرء إذا لم يصرف وقته في درب عمل نافع، فسيقضي وقته متسكعاً ويمضي وقته بعيداً عن التفكير في مستقبله، فيحقد على الوجود بدون سبب. لذلك تفسح المجتمعات الفرص أمام المواطنين للعمل، وتجعله حقاً لمواطنيها يتقاضون مقابله أجرة حسب نوعية العمل ومردود ذلك ليكون للعامل دور فعال في المجتمع(٢).

إن العمل إضافةً إلى خصائصه وأبعاده الإنسانية والمجتمعية تجعله من أهم العمليات الاجتماعية والإنسانية التي تساهم في تطور المجتمع إنتاجياً وفنياً وثقافياً، وبالتالي فإن النظرة للعمل تغيرت بشكل كبير عما كانت عليه، فقد

---

(١) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير، باب من روي عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي ـ ﷺ ـ ليلة الجن ١٠/٧٤ رقم(٩٩٩٣). وجاء في تذكرة الحفاظ لابن القيسراني أن الحديث مرفوع، رواه عباد بن كثير الرملي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وعباد هذا كان ابن معين يوثقه، وأما ابن حبان، فقال: لا شيء في الحديث، ومن روى مثل هذا الحديث عن الثوري بهذا الإسناد بطل الاحتجاج بخبره. ١/٢١٧ رقم(٥٢١).

(٢)" العمل والتنمية البشرية"، أمين عبد الله إبراهيم. صحيفة "١٤ أكتوبر"،(أغسطس ٢٠١٠. عنوان موقعها (www.١٤october.com) .

أصبح العمل حقاً وواجباً إنسانياً، وعليه فإن إعادة النظر في الموارد البشرية لم تصبح وسيلة بل ضرورة إنسانية.

كما تلعب العوامل الاجتماعية دورها في التأثير على مفهوم العمل، من خلال تأثير أوضاع البنية الطبقية للمجتمع، وذلك بسيطرتها على عملية التنمية والطلب على نوعية محددة من العمل، وبالتالي نمط الاستهلاك والإنتاج.

وانطلاقاً من هذه المفاهيم، فإن العلاقة بين العمل المنتج والتنمية علاقة متبادلة حيث يغذي كل منهما الآخر، فالعمل المنتج يبدو وكأحد المقومات الرئيسة للتنمية، على اعتبار أن العمل يعود على العامل بدخل يسمح له ولعائلته بالعيش فوق خط الفقر المطلق.

كما أن التنمية تبدو من المقومات الرئيسة للعمل المنتج وذلك بإتاحة فرص العمل أمام الناس وتحسين إنتاجيتهم من خلال توفير التعليم والتدريب، حيث يعتبر انخراط الناس في دائرة العمل المنتج الأبعاد الرئيسة للتنمية لكونه يشكل المدخل الأساسي لتجسيد مفهوم التنمية والذي يقوم على توسيع الخيارات والاستخدام الأمثل للقدرات وتحقيق المشاركة والتمكين والعدالة والأمن[1].

أيضًا نجد أن أهم ما يميز الفكر الإسلامي في هذا المجال هو الارتقاء بالإنتاج وأهميته إلى درجة الوجوب الشرعي، بما له من إلزام ومسؤولية أمام اللَّه عز وجل[2]. بدليل أمرُ اللَّه تعالى لعباده بإعمار الأرض في قوله تعالى:﴿ وَإِلَىٰ

(١) تنمية الموارد البشرية ومتطلبات التنمية المستدامة للأمن العربي، عبد العزيز بن صقر الغامدي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية نموذجاً
موقع http://towardsbetterdevelopment.blogspot.

(٢) " المنهج الإسلامي في الإنتاج" د/ محمد عبد الحليم عمر، ص١١، ١٢.

ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[1]

فقوله تعالى" واستعمركم فيها" أي أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه، وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية[2].

ولن يكون ذلك إلا بالنشاط الإنتاجي الذي يأمر اللَّه به لأن "استعمركم فيها" أى طلب منكم عمارتها والطلب المطلق من اللَّه ـ عز وجل ـ يدل على الوجوب.

ومن الأسس التى وضعها الإسلام لتنمية عنصر العمل والتخصص من أجل بذل العمل الصالح لإنتاج الطيبات[3] :-

أولاً: تأكيد الإسلام على أهمية الفقه والعلم ودعا لسعى لطلبه منذ اللحظات الأولى لنزول الوحى . قال الله تعالى:﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾[4]. وقال تعالى:﴿ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴾[5]، وما روي عن أبي موسى، عن النبي ـ ﷺ ـ قال:"مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب، أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا

(١) سورة هود الآية (٦١).
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٧٨/٤.
(٣) التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي د/ حسن محمد ماشا عربان ، ص١٥-١٧.
(٤) سورة العلق الآية (١).
(٥) سورة الكهف الآية (٦٦).

تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به" [(١)].

ثانياً: تأكيد الإسلام على أن تعليم وتأهيل المورد البشري يسهم فى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية قال تعالى:﴿ قَالُواْ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا . قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا . ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا. فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَـٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا . قَالَ هَـٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّى ۖ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ رَبِّى جَعَلَهُۥ دَكَّآءَ ۖ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّى حَقًّا ﴾[(٢)]، أي أن ذا القرنين رفض الخروج وأصر على أن يعلمهم في ظل إمكانياتهم ، تكنولوجيا مناسبة يدرؤون بها الشر عن أنفسهم .

ثالثاً: إعداد العنصر البشري بالقيم والمثل والأخلاق والسلوك عن طريق تربيته تربية إسلامية صحيحة وتعريفه أن كسب المال يتم بالحلال ، وأن يوجه جهده لإنتاج الطيبات لقول النبي ـ ﷺ ـ :" من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ العلم، باب/فضل من علم وعلم، ١/١٢٧، رقم(٧٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب/الفضائل، باب/بيان قبل ما بعث به النبي ـ ﷺ ـ من الهدى والعلم، ٤/١٧٨٧، رقم(٢٢٨٢).

(٢) سورة الكهف الآيات (٩٤ــ ٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/العلم، باب/من يرد الله به خيراً يفقهه في الدينعن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع معاوية يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ....الحديث"، ١/٢٥ رقم(٧١).

رابعاً: الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة وهو محاسب عليها . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[1] . جاء في فتح القدير: أي لنسألن هؤلاء الكفرة أجمعين يوم القيامة عما كانوا يعملون في الدنيا من الأعمال التي يحاسبون عليها ويسألون عنها . وقيل إن المراد سؤالهم عن كلمة التوحيد والعموم عما كانوا يعملون يفيد ما هو أوسع من ذلك . وقيل إن المسؤولين هنا هم جميع المؤمنين والعصاة والكفار[2].

خامساً: إعداد العنصر البشري علمياً وفنياً وتشجيع الابتكار، ولابد من تعليم العنصر البشرى العلوم و أحكام الشريعة فى مجال تخصصه ، حتى لا يقع في محظور أو شبهة حرام . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[3]، يقول الإمام القرطبى:" إن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية، إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع وما تجدد نزوله على النبي ـ ﷺ ـ، وهذه الآية أصل في وجوب طلب العلم"[4].

---

(١) سورة الحجر الآيات(٩٢، ٩٣).

(٢) فتح القدير: تأليف/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ١٧٢/٣ ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

(٣) سورة التوبة الآية(١٢٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ٢٩٣/٨.حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ،دارالكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

المبحث الأول
حقيقة العمل والإنتاج وضوابطهما

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العمل وبيان خصائصه وأنواعه.
المطلب الثاني: تعريف الإنتاج وبيان عوامله وضوابطه.

المطلب الأول

تعريف العمل وبيان خصائصه وأنواعه

أولاً: العمل في اللغة والاصطلاح:

أـ العمل في اللغة[(١)]**:** هو الوظيفة والمهنة، مأخوذ من عمل عملاً: فعل فعلاً عن قصد، والجمع: أعمال، واعتمل الرجل:عمل لنفسه وتصرف في العمل. وفي التنزيل العزيز (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا)[(٢)] وللسلطان على بلد كان والياً عليه فهو عامل.

والعامل: من يعمل في مهنة أو صنعة والذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله والذي يأخذ الزكاة من أربابها، والجمع: عُمَّال وعملة.

ب ـ العمل في الاصطلاح:

عُرِّف العمل بأنه: إحداث أمر قولاً كان أو فعلاً بالجارحة أو القلب[(٣)].

كما عُرِّف بأنه: كل جهد مشروع يبذله الإنسان ويعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة، سواء أكان هذا الجهد جسمياً كالحرف اليدوية، أو فكرياً كالتعليم والقضاء[(٤)].

والعمل بالمعنى الاقتصادي هو: كل نشاط يبذله الإنسان عن وعي وإرادة ، ويشعر بالألم حين يبذله بهدف خلق المنافع ويقصد إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات، وهذا هو العائد أو الكسب من العمل .

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور مادة(عمل) ٤٧٥/١١؛ المعجم الوسيط . تأليف/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مادة(عمل) ٦٢٨/٢.

(٢) سورة التوبة الآية(٦٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف/عبد الرحمن السعدي، ص٣٤١ بتصرف، تحقيق/عبد الرحمن بن معلا، ط الأولى٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٢/١ بتصرف.

(٤)" التربية قديمها وحديثها" تأليف/فاخر عاقل، ص٣٤٥، الناشر/دار العلم للملايين١٩٧٤م.

ويتضح من هذا المعنى أن هناك ثلاثة عناصر رئيسة للعمل من الناحية الاقتصادية وهي :

أ-الجهد والنشاط الواعي والإرادي للإنسان .

وهذا ما يجعله قابلا للقياس الاقتصادي على أساس من النفقة أو التضحية التي يتحملها من يقوم بالعمل والعائد منه .

ب- أن يكون هذا الجهد مصحوباً بالمشقة والعنت، وإن ترتب عليه الإحساس بالراحة والسعادة بعد ذلك. وقد تكون هذه المشقة وهذا العنت في شكل جسماني عضلي أو عصبي أو في شكل معنوي نفسي يحس به العامل حين يقوم بالعمل .

وكلاهما أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر ومن عمل إلى آخر[1].

من التعريفات نجد أن المعنى الاصطلاحي لم يخرج عن المعنى اللغوي فالعمل يعم أفعال الجوارح والقلوب.

ثانياً: خصائص العمل:

العمل كعنصر من عناصر الإنتاج يتميز بعدد من السمات والخصائص الاقتصادية من أهمها ما يلي : أ- صعوبة تحديد نفقة إنتاج العمل :

فالحصول على عمل من نوع معين يتطلب تربية وتعليما وتدريبا للفرد، لذلك فإن نفقة الإنتاج لا تدخل بصورة فاعلة في تحديد ثمن قوة العمل في الأسواق التي تطلب فيها، مثل ما يحدث بالنسبة لعناصر الإنتاج الأخرى كالأرض ورأس المال.

ب- عدم استجابة عرض العمل للطلب عليه في بعض الأحيان :

فالعمل ليس كأي سلعة أخرى يمكن إنتاجها عند الطلب بسهولة، وما يترتب على ذلك من انعكاسه على الأجور، وكيفية تحديدها، وعلى ضرورة التخطيط

(١)" أصول الاقتصاد الإسلامي" أ.د/ عبد الحميد محمود البعلي ص٩٢، ٩٣.

طويل الأجل بالنسبة للقوى العاملة، حتى يأتي المعروض منها ملائماً للطلب عليها .

ج-الصعوبات التي تواجه قدرة العمل على التنقل بالنظر إلى عناصر الإنتاج الأخرى :

ترجع هذه الصعوبات إلى القيم والعادات السائدة أحياناً، وارتباط العامل ببيئته وأهله وإلى الموانع القانونية والسياسة وما يترتب على ذلك من تفاوت في الأجور[1].

ثالثاً: أنواع العمل :

يختلف العمل ويتنوع باختلاف الفروع الإنتاجية التي يبذل فيها من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات وأعمال تتطلب جهداً ذهنياً أكثر، وأخرى تتطلب جهداً عضلياً أو جسمياً أكثر، وفي إطار الأعمال الذهنية هناك أعمال الإدارة وأعمال التنظيم [2].

المطلب الثاني

تعريف الإنتاج وبيان عوامله وضوابطه.

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الضوابط التى تنظم وتضبط الإنتاج حتى يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وسبل رفع الكفاية الإنتاجية، وسوف نتعرض فى هذا المطلب ـ بمشيئة الله تعالى ـ إلى تعريف الإنتاج وبيان عوامله وضوابطه.

أولاً: تعريف الإنتاج في اللغة والاصطلاح:

الإنتاج في اللغة: مصدر أنتج يُنتج إنتاجاً، فهو منتج، يقال: أنتج الشيء: ظهر نتاجه، وأنتج الحقلُ: أعطى حاصلاً، وأنتجت الدابةُ: حان زمن وضعها، وأنتج

(١)المرجع السابق ص٩٣، ٩٤.
(٢) السابق ص٩٣، ٩٤.

سلعةً أو خدمةً في فترةٍ ما مقدّرًا بوحدات عينيّة، أو نقديّة منسوبًا إلى كلفة إنتاجه(١).

الإنتاج في الاصطلاح:يمكن تعريف الإنتاج من منظور إسلامي بأنه: "بذل الإنسان جهده في الموارد لاكتشاف وتهيئة المنافع الموجودة بها"(٢).

وعليه فإن إنتاجية العمل معناها: قدرة العمل على إحداث التغيرات التي تجعل الأشياء صالحة لإشباع الحاجات، وهو ما اصطلح عليه الاقتصاديون المعاصرون من أن العمل المنتج هو خلق أو زيادة المنفعة على عكس ما كان يراه الطبيعيون من قصر ذلك على العمل الزراعي وحده، وغيره من الأعمال الأخرى عقيمة وغير منتجة(٣).

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن إنتاجية العمل تتوقف على عاملين هما :

مقدار العمل المبذول ومقدار العائد أو المقابل المتحَّصل . وكلما زاد العمل كمياً أو كيفياً دون أن يزيد المقابل قلّت إنتاجيته بالنسبة لمن يقوم به، ولذلك فإن مقياس إنتاجية العمل بالنسبة لمن يقوم به هو:

النسبة بين مقدار العمل المبذول ومقدار المقابل المتحصِّل .

وبالنسبة لصاحب العمل فإن الاقتصاديين يميزون بين طريقتين لقياس الإنتاجية هما :

ـ الإنتاجية المادية للعمل أي : مقدار ما ينتجه العامل من سلع في وقت معين .

ـ الإنتاجية النقدية أي: نسبة قيمة ما ينتجه العامل من سلع في وقت معين إلى ما يحصل عليه من أجر عن هذا الوقت .

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة(نتج) ٣٧٣/٢؛معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف د/أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٢١٦٣/٣، ٢١٦٤.

(٢) " المنهج الإسلامي في الإنتاج" د/ محمد عبد الحليم عمر، أستاذ المحاسبة مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ص١٠ .

(٣) " أصول الاقتصاد الإسلامي" أ.د/ عبد الحميد محمود البعلي، ص٩٣.

وهناك بُعدٌ ثالث في تقدير إنتاجية العمل هو إنتاجية العمل بالنسبة للمجتمع على أساس ما يؤدي العمل بطريق مباشر أو غير مباشر من الإكثار من الأشياء النادرة التي تشبع حاجات المجتمع(١) .

ثانيًا: عوامل الإنتاج عند الفقهاء:

تنحصر عوامل الإنتاج في أربعة أنواع هي: العمل والتنظيم والأرض ورأس المال، وقد صنَّف الفقهاء عوامل الإنتاج ـ أي ترتيبها على نحو معين، بإدراج بعض أنواعها في بعض أو بتفصيل أقسام بعض الأنواع ـ بتصنيف معيَّن لها وذلك من خلال نصوص وردت في كتبهم منها:

يقول الكاساني :" والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا: إما بالمال وإما بالضمان ... فإن لم يوجد شيء من ذلك لا يستحق، بدليل أن من قال لغيره: تصرف في ملكك على أنَّ لي بعض ربحه لم يجز ولا يستحق شيئاً من الربح، لأنه لا مال ولا عمل ولا ضمان"(٢)، ويقول المرغيناني:" الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة" (٣) ، ويقول ابن رشد:" وأما الركن الثالث الذي هو العمل: فإنه تابع ـ كما قلنا ـ عند مالك للمال، فلا يعتبر بنفسه، وهو عند أبي حنيفة يعتبر مع المال" (٤).

وجاء في نهاية المطلب للإمام الجويني:"إن الأصل أن الربح بكماله لمن الملك له في رأس المال، وإنما يثبت للمقارض جزءٌ منه، بأن ينسب إليه ...فإن هذا مع جريان المعاملة صريحٌ في إضافة الباقي إلى العامل من طريق الفحوى .." وبيَّن ذلك أيضاً بقوله:"إن الربح في القراض وإن كان مستنده رأسَ المال، فهو في حكم

(١) " أصول الاقتصاد الإسلامي" أ.د/ عبد الحميد محمود البعلي، ص٩٣.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف/ علاء الدين أبو بكر الكاساني ٦٢/٦.
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي تأليف/ علي بن أبي بكر المرغيناني ٩/٣.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد ٣٧/٤.

المحصَّل بعمل العامل، فإذا قُسم، فليقسم على وفق الشرع، وذلك بأن يُفرضَ بين المالك والعامل" (١).

ويقول ابن مفلح:"الربح يستحق بالمال تارة وبالعمل أخرى كالمضارب" (٢)، ويقول البهوتي:"ولو قال أحدهما أنا أتقبل وأنت تعمل صحت الشركة جعلاً لضمان المتقبل كالمال" (٣).

ويقول ابن حزم في استحقاق الربح بالعمل أيضاً:" وكل ربح ربحاه ـ رب المال والعامل ـ فلهما أن يتقاسماه ... وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له، فلا يسقط ملكه عنه؛ لأنهما على هذا تعاملا، وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح" (٤).

و في ذلك أيضاً يقول الإمام الشوكاني:" فإذا حصل التراضي بين صاحب المال والعامل على أن يتصرف بماله على نصيب من الربح معلوم فهذه مضاربة صحيحة" (٥).

وفي استحقاق الربح بالعمل أيضاً يقول الإمام الحلي:" ويلزم للعامل ما اتفقا عليه من الحصة ....." (٦).

وكذلك جاء في شرح النيل:" فالمال وربحه لربه وللمضارب" (٧).

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام/ عبد الملك بن عبد الله الجويني ٤٥٥/٧، ٤٥٩.

(٢) المبدع في شرح المقنع تأليف/ إبراهيم بن محمد ابن مفلح ٣٥٦/٤.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف/ منصور بن يونس البهوتي ٥٢٧/٣.

(٤) المحلى بالآثار لأبي محمد علي ابن حزم ٩٨/٧.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني ص٥٩٩. ط الأولى.

(٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين الحلي ٣٩٦/٢.

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف أطفيش ٣٥٣/١٠.

وعبارات الفقهاء في تصنيف عوامل الإنتاج من هذا القبيل كثيرة، مما يدل على أن فكرة عوامل الإنتاج كانت ملحوظة عندهم بوضوح، حتى اتجهوا إلى تصنيفها وتقسيمها(١).

ثالثاً: ضوابط الإنتاج في الشريعة الإسلامية:

توجد ضوابط للإنتاج في الشريعة الإسلامية والاقتصاد أهمها (٢):-

١ـ تحريم الربا(٣) : قال تعالى:﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾(٤).

٢ـ العلم والفقه بطرق المعاملات والتبادل وفق ماجاء فى الإسلام، أي أن يتعلم كل صاحب مهنة أو عمل ما يتعلق بجانب عمله من الأحكام الشرعية المرتبطة بمجاله وكذلك العلم بالجوانب العملية من خبرات ومهارات وتعاليم . قال الله تعالى على لسان سيدنا يوسف ـ عليه السلام ـ:﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ

(١) نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة) إعداد/ أيمن مصطفى حسين الدباغ، ص٦٩، الناشر/ مكتبة الجامعة الأردنية ٢٠٠٣م.

(٢) التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي د/ حسن محمد ماشا عربان ، ص٢٦، ٢٧.

(٣) الربا في اللغة: الزيادة، يقال ربا الشيء يربو ربواً ورباءً: زاد ونما وأربيته: نميته وربا المال: زاد بالربا والمُربي: الذي يأتي الربا. ينظر/ لسان العرب لابن منظور مادة(ربا) ٣٠٤/١٤.

وفي الإصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: الزيادة المشروطة في العقد، وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس. وقيل الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه.

وعند المالكية هو: أخذ صاحب الدين لتأخير دينه بعد حلوله عوضاً عيناً أو عرضاً . وعرفه الشافعية بأنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. وعرفه الحنابله بأنه: الزيادة في أشياء مخصوصة. ينظر/ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣٠/٢؛ الكافي في فقه أهل المدينه لابن عبد البر ٦٣٣/٢؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٦٣/٢؛ المغني لابن قدامة ٣/٤؛ المحلى بالآثار لابن حزم ٢٣٢/٧.

(٤) سورة البقرة الآية(٢٧٦).

إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[1] فجعل العلم بوضع الخطط والإجراءات والتبادل ووسائل الحفظ والأمانة من أهم المتطلبات لكل عمل ومهمة يقوم بها صاحب من يتولى أمر من أمور الأمة وفي أي جانب من جوانب الحياة .

٣ــ الالتزام بالمبادلات التى أحلها الله من سلع وخدمات (الطيبات من الرزق) والابتعاد عن المحرمات والخبائث قال الله تعالى:﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾[2]، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[3].

٤ــ تحريم أكل الأموال بطرق غير شرعية من غش وتدليس وغرر ورشوة وغيرها قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4]، و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[5].

٦ــ المكاتبة فى التجارة والديون . قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ...﴾[6].

٧ــ التقوى فى المبادلات والوفاء بالعهود قال الله تعالى:﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[7]، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾[8].

---

(١) سورة يوسف الآية(٥٥).
(٢) سورة الأعراف الآية(٥٨).
(٣) سورة المائدة الآية(٨٧).
(٤) سورة البقرة الآية(١٨٨).
(٥) سورة الأعراف الآية(٨٥).
(٦) سورة البقرة الآية(٢٨٢).
(٧) سورة آل عمران الآية(٧٦).
(٨) سورة النساء الآية(٥٨).

٨ـ النهى عن كل البيوع المنهى عنها كالنجش، وتلقى الركبان، وبيع الحاضر للباد وغيرها، لما روي عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ، قال:" نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه....."[(١)].

٩ـ الرقابة على التبادل فى الأسواق، وتقوم به الدولة ممثلة فى وظيفة المحتسب أى في ولاية المظالم.

١٠ـ مبدأ التوزيع العادل للثروة والدخل: الدولة فى الإسلام معنية بتحقيق العدالة الاجتماعية فى المجتمع المسلم، وهى تسعى لتحقيق ذلك عن طريق التوزيع العادل للدخل على أفراد المجتمع لضمان حد الكفاية لكل فرد ، وهذا لا يتم إلا من خلال توزيع عادل للثروات على كافة أفراد المجتمع وتمكينهم من استغلال هذه الثروات حتى يتحصلوا على الدخل الحقيقي، أى الحصول على السلع والخدمات المادية والروحية التى تغطى حاجاتهم الضرورية، وهذا يحتاج إلى تطبيق تنمية شاملة ومتوازنة والوصول إلى تشغيل كامل للموارد وعدم إهدارها .

١٢ـ مبدأ التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع: ينظر الإسلام للمجتمع المسلم بوصفه وحدة متماسكة متعاونة تقوم على المحبة والإخاء والتعاون ليكون مجتمعًا مثاليًا ولذلك عمل على تطهير النفس البشرية من الأنانية وحب الذات ، وزرع فيها قيم الأخوة والمحبة والتكافل والتراحم وهى مشاعر نبيلة تجعل الناس يحسون آلام الآخرين ويلمسون حاجتهم فيتنازلون عن حصة من أموالهم لخدمة هؤلاء الناس مما يعود عليهم بالخير والنفع قال الله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[(٢)]. ومن الآيات التى حثت على الإنفاق بكافة صوره قال الله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[(٣)]، وقال تعالى:﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/البيوع، باب/لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ..، ٦٩/٣ رقم(٢١٤٠).
(٢) سورة الحجرات الآية(١٠).
(٣) سورة التوبة الآية(٦٠).

خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1]، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[2]، وقال تعالى:﴿ إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[4].

١٣ـ أولويات الإنتاج: هناك أولويات للإنتاج حيث البدء أولاً بإشباع الحاجات الضرورية ، ثم الحاجية ثم التحسينية . ويمكن توضيح الحاجات بمستوياتها الثلاثة كما يلى[5]: -

١- الضروريات : وهي حاجات لحفظ الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية من المنظور الإسلامي ، وهي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لن تجري مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ، فأصول العبادات راجع الي حفظ الدين ، والعادات راجعة الي حفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات ، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال، وهذه الضروريات تعد مقاصد الشريعة الغراء المتمثلة فى : حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال . ويعمل الانتاج فى الإسلام على إشباع هذه المقاصد أولاً كأولوية قصوى .

٢- الحاجيات : وهي حاجات لاتتوقف عليها الأركان الخمسة للحياة ولكن تتطلبها الحاجة من أجل التوسعة ، ورفع الحرج ودفع المشقة ، كإباحة الصيد ، والتمتع بالطيبات من إضافة فى المأكولات والمشروبات والملبوسات والمساكن وغيرها من الطيبات المباحة شرعاً .

٣ـ التحسينات : وهي حاجات لاتصعب الحياة بتركها، ومعناها: الأخذ بما يليق من محاسن وعادات ، وهي ماتقتضيه المروءة بحيث لايختل نظام الحياة بفقدها

(١) سورة الحشر الآية(٩).
(٢) سورة البقرة الآية(٢٦٧).
(٣) سورة التغابن الآية(١٧).
(٤) سورة آل عمران الآية(٩٢).
(٥) التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي د/ حسن محمد ماشا عربان ، ص١٩.

كالضروريات، ولاينال الحرج كالحاجيات، وإنما مخصصة لرفع معيشة الناس ، وهي الطيبات المباحة يتمتع بها عباد الله دون إسراف أو تبذير، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[1]. والزينة هنا الملبس الحسن إذا قدر عليه صاحبه ، فقد دلّت الآية على اللباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجُمع والأعياد وعند لقاء الناس والمزاورة[2].

(١) سورة الأعراف الآية(٣٢).
(٢)الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ١٩٥/٧، ١٩٦.

المبحث الثاني
الموارد المطلوبة والكفاية الإنتاجية من منظور الشريعة الإسلامية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الموارد البشرية.

المطلب الثاني: الموارد الطبيعية.

المطلب الثالث: الموارد المالية.

المطلب الرابع: الترابط بين العمل والإنتاج.

المطلب الأول
الموارد البشرية

إن الإنسان هو أغلى ما يملك المجتمع وعليه لا بد من التركيز عليه، فعملية التنمية الإسلامية تهدف في المقام الأول تنمية الموارد البشرية من خلال تكوين الشخصية السوية وتنمية الخلق والمواقف، والطموحات السليمة، والتعليم، والتدريب على المهارات المطلوبة لمختلف الأنشطة وتطوير وسائل المشاركة الفاعلة في الأنشطة الإنمائية وفي اتخاذ القرارات على كافة المستويات والمشاركة في عوائد التنمية.

كما يهدف المنهج الإسلامى إلى توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل من يعيش فى ظل النظام الإسلامي من خلال الحث على العمل، والنهي عن البطالة، والسعي وراء الاكتساب، وتعفف القادر على الكسب عن مسألة الناس وأخذ الزكاة.

وأزيد ذلك إيضاحاً في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: وجوب العمل والنهي عن البطالة.

الفرع الثاني: حكم إعطاء القادر على الكسب من الزكاة.

الفرع الأول: وجوب العمل والنهي عن البطالة.

الإسلام يمجّد العمل وينهى عن التعطل وفي ذلك يقول الله تعالى موجهاً إلى الاكتساب﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[1]، أي فسافروا في الأرض حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات،والسعي في السبب لا ينافي التوكل على الله ، والمشي في الأرض يكون بالعمل فيها والسعي لعمارتها [2].

---

(١) سورة الملك الآية (١٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ١٩٩/٨، ٢٠٠، حققه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

ويقول تعالى:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[1]، والمراد به ابتغاء ما عند الله من الأجر بعمل الطاعات واجتناب ما لا يحل، ويجب ألايتعارض العمل مع العبادات فالأولى أن تؤدى العبادات والفرائض، ثم ننطلق إلى العمل في الأرض لعمارتها والقيام على مصالحها[2].

وقد عمل النبي ﷺ بالرعي أجيراً، واشتغل بالتجارة وشارك في بناء المسجد، وساهم في حفر الخندق، وزرع النخيل بيده الشريفة في المدينة، وما ترفع عن عمل ولم يرض أن يكفيه أحد شأنًا من شؤونه كما أكدت ذلك السيرة النبوية الشريفة.

أيضاً نجد دعوة الإسلام إلى العمل والترغيب فيه فيقول الله تعالى:﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾[3]، والخطاب في الآية الكريمة للجميع وهذا يدل على حضّ الإسلام على العمل، وأن يكون هذا العمل متقنًا لأن الله تعالى سيطلع عليه[4].

وقد أكدت السنة القولية التوجه ذاته وفصلته في روايات عديدة منها: ما روي عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ سُئل أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"[5].

---

(١) سورة الجمعة الآية (١٠).

(٢) فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني ٢٧١/٥.

(٣) سورة التوبة آيه (١٠٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥٢/٨.

(٥) أخرجه البزار في مسنده : وهو لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، باب/حديث رفاعة بن رافع ١٨٣/٩ رقم (٣٧٣١) وقال: هذا الحديث لا نعلم أحد أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل ابن عمر، حققه/ محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد وغيرهما، مكتبة العلوم والحكم ــ المدينة المنورة ط الأولى٢٠٠٩م؛ وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب/ البيوع، باب/ حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ١٢/٢ رقم (٢١٥٨)؛ وأخرجه أحمد في مسنده باب/ حديث رافع بن خديج، ٥٠٢/٢٨ رقم (١٧٢٦٥)، وقال حديث حسن لغيره على خطأ في إسناده؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى من رواية سعيد بن عمير مرسلاً وقال هذا هو المحفوظ، كتاب/ البيوع، باب/إباحة التجارة، ٤٣٣/٥ رقم (١٠٣٩٨).

ومنها: ما روي عن المقدام ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال:" ما أكل أحد طعاما قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده"[(١)]، حيث دلّ الحديث الشريف على أن خير الكسب عمل اليد، ومعنى الخيرية هنا أن فيها إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول والتعفف عن ذل السؤال[(٢)].

الفرع الثاني: حكم إعطاء القادر على الكسب من الزكاة.

من منطلق كون العمل يسد الحاجة ويعف عن مسألة الناس نجد بالتالي أن اليد التي تعمل أحب إلى الله من اليد التي ترجو ما عند الناس.

ومن هذا المنطلق اختلف فقهاؤنا في حكم إعطاء القادر على الكسب من الزكاة على مذهبين:

المذهب الأول: إن القادر على الكسب لا تحل له الزكاة إذا ترك الكسب مختارًا، وهو قول المالكية في رواية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، والظاهرية[(٦)]، والزيدية[(٧)]، والإمامية[(٨)]، والإباضية[(٩)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/ البيوع، باب/ كسب الرجل وعمله بيده، ٥٧/٣ رقم (٢٠٧٢).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود الحنفي بدر الدين العيني، ١٨٧/١١، ط داراحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٣) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين القرافي ١٤٤/٣؛ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٨٥/٢.

(٤) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي الماوردي ٤٩١/٨؛ البيان لأبي الحسين يحيى العمراني ٤١١/٣؛ الأم للشافعي ٧٩/٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٧١/٦ .

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم ١٢٥/٨.

(٧) السيل الجرار للشوكاني ص٢٤٩.

(٨) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ١٢٥/١.

(٩) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش ٢٢٠/٣.

المذهب الثاني: إن القادر على الكسب إذا تركه ولو مختارًا فإنه يعد فقيرًا مستحقاً للزكاة، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية في المشهور من المذهب[٢].

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في إعطاء القادر على الكسب من الزكاة إلى اختلافهم في حد الفقر هل يصدق على القادر على الكسب أو لا؟ فمن قال لا يصدق عليه لم يعتبره فقيرًا ولا يعطى من الزكاة وهو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، ومن قال يصدق عليه ويدخل في معنى العاجز عن الكسب ويعطى من الزكاة ما يحصل به كمال كفايته ومن تلزمه نفقته، وهو ماذهب إليه أصحاب المذهب الثاني[٣].

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل المالكية في رواية لهم والشافعية والحنابلة ومن وافقهم ــ القائلون بأن القادر على الكسب لا تحل له الزكاة إذا ترك الكسب مختارًا ـ بالكتاب والسنة والمعقول:

١ــــ الكتـــاب: قولــه تعــالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن من استطاع ضربًا في الأرض بالتجارة والتكسب فهو واجد لنوع من الغنى ولا تحل له الزكاة[٥].

٢ــ من السنة: ما روي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار[٦]، قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها،

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/٢ ؛ البناية شرح الهداية للعيني ٤٦٦/٣، ٤٦٧ .
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤٩٤/١؛ شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي ٢١٥/٢.
(٣) من استنباط الباحثة.
(٤) سورة البقرة آية (٢٧٣).
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر ٣٤١/٣.
(٦) **هو عبيد الله بن عدي** بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، كان من فقهاء قريش وعلمائهم، وهو تابعي ثقة من كبار التابعين، ولد على عهد النبي ﷺ، روي عن =

فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب"(١).

وجه الدلالة:الحديث صريح في أن القوي المكتسب لا حق له في الزكاة ولا تحل له(٢).

٣ــ المعقول وهو:إن القادر على الكسب يعد قادراً على تحقيق كفايته على الدوام، فأشبه الغني بالمال(٣).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية والمالكية في المشهور من المذهب ــ القائلون بأن القادر على الكسب إذا تركه ولو مختاراً فإنه يعد فقيراً مستحقاً للزكاة ــ بالكتاب والسنة:

١ــ الكتاب: قوله تعالى:﴿ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإعطاء الزكاة لمن يحسبهم الجاهل أغنياء وهم ليسوا بمرضى ولا ضعفاء، فدل على أن الصحيح الجسم يجوز إعطاؤه من الزكاة؛ لأن الله تعالى أمر بإعطائها لمن يشبه حالهم حال الأغنياء وهم فقراء(٥).

= عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ومات فى زمن الوليد بنعبد الملك سنة خمس وتسعين هجرية، ، انظر/الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن
عبد البر٣/١٠١٠؛ الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٥/٤٠، ٤١.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، وهو سليمان بن الأشعث بن عمرو السجستاني، كتاب/الزكاة، باب/من يعطى من الصدقة، وحد الغني، ١١٨/٢، رقم (١٦٣٣)؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب/الزكاة، باب/مسألة القوى المكتسب، ٧٩/٣، رقم (٢٣٩٠) ، حققه/ حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه/ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط الأولى ٢٠٠١م؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٨١/٣ رقم (٨٧٦).

(٢) معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ٦٢/٢، المطبعة العلمية ـ حلب، ط الأولى١٣٥١هـ.

(٣) البيان للعمراني ٤١١/٣.

(٤) سورة البقرة آية (٢٧٣).

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٥٦٠/١ .

٢ـ السنة: روايات منها:

أـ استدلوا بحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار الذي سبق بيانه آنفاً.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز دفع الزكاة للقادر على الكسب، ولا يمنع منها؛ لأنه لا يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن يضم إليه الكسب فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعتمل فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة(١).

ب ــ ما روي عن سلمان الفارسي(٢) ـ رضي الله عنه ـ" أنه حَمَل إلى رسول الله ﷺ صدقة فقال لأصحابه: كلوا ولم يأكل"(٣).

وجه الدلالة: في قوله ـ ﷺ ـ لأصحابه " كلوا " دليل على جواز إعطاء الصدقة للقادر على الكسب؛ لأنه لا يتوهم أن أصحاب النبي ـ ﷺ ـ كانوا كلهم زمني، بل كان بعضهم قوياً مكتسباً(٤).

المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول:

ناقش أصحاب المذهب الثاني أصحاب المذهب الأول في استدلالهم بحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار بأنه مردود من وجوه ثلاثة:

---

(١) معالم السنن لأبي سليمان الخطابى ٦٢/٢.

(٢) **سلمان الفارسى هو:** أبو عبد الله سلمان الفارسى، صحابى، أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ـ ﷺ ـ سيبعث فخرج في طلب ذلك، فأُسر وبيع بالمدينة، فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولى المدائن، كان صحيح الرأي، عالماً بالشرائع وغيرها، توفى سنة٣٣هـ، وقيل بعدها بثلاث أو أربع. انظر/ الاستيعاب لابن عبد البر ٦٣٤/٢؛ الأعلام لخير الدين الزركلي ١١١/٣، ١١٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، حديث سلمان الفارسي، ١٤٠/٣٩ رقم (٢٣٧٣٧) في حديث طويل فيه قصة إسلام سلمان ـ رضي الله عنه ـ ؛ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب/ المناقب، باب/ ما جاء في سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ ٣٣٢/٩ ، وقال أن رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥٦٠/١ .

الأول: إن المقصود أنه لا حق لهما في السؤال، فيحرم على مثلهم الطلب والسؤال، لكن لا يحرم عليهم الأخذ من الزكاة؛ لأنه لو كان حراماً ما كان ـ ﷺ ـ ليعطيهما، ولكن قال ذلك للزجر عن السؤال والحمل على الكسب[١].

ويجاب عليه: بأن النبي ـ ﷺ ـ لا علم له بحقيقة حالهما، فقد يكون الرجل قوياً قادراً على الكسب لكن كسبه لا يكفيه لنفسه ومن يعول فيكون مستحقاً للزكاة، لذلك أخبرهما النبي ـ ﷺ ـ بأنه لا حق فيها لقوي مكتسب[٢].

الثاني: إن الحديث مطلقٌ في أن النبي ـ ﷺ ـ كان يعطي الزكاة للفقراء الأصحاء، فكان وقوفها على الزَّمْنى باطل[٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه ليس كل قوي قادر على الكسب يمنع من الزكاة، وإنما من يستطيع كفاية نفسه ومن يعول من كسبه.

الثالث: إن المراد من قوله ـ ﷺ ـ " ولا حق فيها لقوي مكتسب" أن الصدقة قد تحل للفقير القوي، والحق هنا هو أعلى مراتب الحقوق بالصدقة التي يستحق بها، وليس هو القوة ولا الجلد الذي يستغنى به عنها[٤].

ويجاب عليه: بأن قولهم هذا غير مسلم به؛ وحمل النص على ظاهره أولى في الاتباع من هذا التأويل البعيد[٥].

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

ناقش أصحاب المذهب الأول أصحاب المذهب الثاني في استدلالهم بالآية والحديث:

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ ﴾[٦]، على جواز إعطاء الزكاة للقادر على الكسب، بأنه مردود بأن النبي ـ ﷺ ـ لما رأى الرجل القوي المكتسب الذي يظهر أنه غني، أخبره أنها لا تحل له.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/٢ .
(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣١٦/٦ بتصرف.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٨/٢ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.
(٤) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣١٦/٦.
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٨ بتصرف.
(٦) سورة البقرة آية (٢٧٣).

وأما استدلالهم بحديث سلمان الفارسي ـ ﷺ ـ بأنه مردود من وجوه ثلاثة:

الأول: إن المراد بالصدقة هنا صدقة تطوع لا زكاة، فحلَّت للغني والفقير، كما أن الصدقة أوساخ الناس، فلا تباح إلا عند الحاجة إليها، ومن لم يملك نصاباً إذا كان مكتفياً فلا حاجة به إليها، فلا تباح له[1].

الثاني: قولهم:" أنه لا يتوهم أن أصحاب النبي ـ ﷺ ـ كانوا كلهم زمني" غير مسلم به؛ لأنه لا يتوهم كذلك أن أصحابه ـ ﷺ ـ كلهم كانوا فقراء مستحقين للزكاة[2].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها فإنه يبدو لي إمكان الجمع بين أدلة المانعين للقوي المكتسب من الزكاة، واعتراضات المجيزين له ، بأن المقصود بالقوي المكتسب القادر على كسب كفاية نفسه ومن يعول فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وما ذكره المانعون يحمل على القوي المكتسب الذي لا يستطيع كفاية نفسه ومن يعول من كسبه وهو ما اتفق عليه الفريقان من أنه يعطى من الزكاة، وذلك لما يأتي:

١ـ إن الحديث الذي استدل به جمهور الفقهاء صريح لا تليق معارضته، وما استدل به الحنفية فدلالته غير نصية في موضع الخلاف.

٢ـ إن القول بعدم إعطاء القادر على الكسب من الزكاة إذا كان كسبه يكفيه ومن يعول، يتفق مع روح الشريعة الإسلامية وحثها على العمل وذم البطالة والكسل، أما القوي المكتسب الذي لا يستطيع كفاية نفسه ومن يعول فيعطى من الزكاة، وفي ذلك يقول الإمام الصنعاني:" ومن أجاز له ـ أي للقادر على الكسب ـ تأوَّل الحديث بما لا يُقبل"[3].

٣ـ إن شريعتنا الغراء حثت على التواضع وترك الكبر وتحري الكسب الحلال بالتجارة ونحوها زجراً عن السؤال والحمل على الكسب، ولا غرو في ذلك فقد

(١) المغني لابن قدامة ٤٧١/٦ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٧، ٥٣٨ بتصرف.
(٣) سبل السلام للصنعاني ٥٥١/١ .

تواتر في سيرة النبي - ﷺ - وأصحابه من تمهّنهم لمهن عديدة، وهو أكرم الخلق - ﷺ - وهم خير القرون.

والله تعالى أعلم.

تعقيب:

من خلال ما سبق نجد أن الهدف الأساسي للعمل في الإسلام يتمثل في تحقيق الإنتاج والتنمية الاقتصادية للمسلمين والأمة الإسلامية من خلال ما يأتي:

١ـ كون العمل يحقق النماء والازدهار الاقتصادي للأمة الإسلامىة ويكف ىدىها من أن تُمد لغيرها، وبهذا النمو الاقتصادي الذي ىحققه العمل الجماعي والفردي تصل الدولة إلى الاكتفاء وتحصل على مصدر للدخل القومي الذي يعود بالنفع على الجميع.

٢ـ كون العمل في الإسلام هو أحد أبواب المعاملات الذي أفردت له الشريعة الإسلامية جزءاً ضخماً لا يقل عن العبادات، إذ بينت فيه أدوات التعامل الصحيح والعمل المباح وقرنت العمل بالعبادة والقرب من االله وهذه أهمية عظيمة لأن بعض الأعمال لها من الأجر ما لا يعلمه إلا االله كأن تغرس زرعاً وتعمل في قضاء حوائج الناس.

٣ـ إن العمل يقضي على الفراغ ويبعد الفكر عن مواطن السوء، فأن تشغل نفسك بالعمل خير من أن تشغلها بما يضرك .

٤ـ تحريم الشريعة الإسلامية الكسب القائم على عدم الإنتاج والنماء ككسب المبيع القائم على الغرر، أو جهالة المبيع أو الثمن، أو الغش، أو القمار، أو آلات اللهو، أو الكسب عن طريق السرقة، أو النهب، أو الغصب وغير ذلك.

المطلب الثاني
الموارد الطبيعية

الموارد الطبيعية كثيرة وهى التي خلقها الله في الطبيعة سواء في الهواء أم الماء أم التربة أم النباتات والتي يعتمد عليها الإنسان في الحصول على العناصر الأساسية المساعدة على استمرار الحياة، ونجد أن ما يزيد في الإنتاجية من هذه الموارد هى الأرض فالإسلام يؤكد وجوب توظيفها لتأمين كفاية المجتمع من ناتجها، يتضح ذلك على سبيل المثال من خلال:

١ـ أحكام الإحياء التي تحفز الناس لاستصلاح الأرض وذلك بتمليك الأرض الموات[١] لمن يحيها.

٢ـ أحكام الاستزراع التي تحث على زراعة الأرض أو استزراعها.

٣ـ أحكام منع الاحتجاز وذلك بمصادرة حق من يحتجز الأرض سواء كان أحياها أو اقتطعها: وذلك لما روي عن عمربن الخطاب ـرضي الله عنهـ قال: من أحيا أرضًا ميتةً فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"[٢].

---

(١) **إحياء الموات في اللغة**: الإحياء لغةً: جعل الشيء حياً، والموات بفتح الميم والواو: هو ما لا روح فيه، والمراد به هنا الأرض التي لا مالك لها، والموتُ والموتانُ ضدُّ الحياة، والموتان من الأرض: ما لم يُستخرج ولا اعْتُمِر. ينظر/ لسان العرب لابن منظور مادة(موت) ٢/٩٠، ٩٣؛ القاموس المحيط تأليف/ مجد الدين محمد الفيروزآبادي مادة(مات)١/١٦٠، ١٦١.

واحياء الموات اصطلاحاً: عرفت عند الفقهاء بأنها: التسبب باستصلاح الأراضى الزراعية أو جعلها صالحة للزراعة، برفع عوائق الزراعة من أحجار وأعشاب منها، واستخراج الماء، وتوفير التربة الصالحة للزراعة، وإقامة الأسوار عليها أو تشييد البناء فيها.

وقال ابن عرفه: إحياء الموات لقبٌ لتعمير داثر الأرض بما يقتضى عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها. ينظر/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٦/٣٤؛ البناية شرح الهداية للعيني ١٢/٢٧٨؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٦/٢؛ الذخيرة للقرافي ٦/١٤٧؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد الرملي ٥/٣٣١؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٢٤٤؛ المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن حزم ٧/٧٣. بتصرف.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بطرق أخرى بدون زيادة" وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ، كتاب/إحياء الموات، باب/إحياء الموات، ٩/٩ رقم(١٢١٧٧)؛ و الطحاوي =

٤ـ أحكام التعدين التي تؤمن استغلالاً عادلاً للثروات المعدنية، فقد رتبت الشريعة حقوقاً لمن يستغلها تتناسب مع جهده ونفقته، يقول الإمام الشافعي: "ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت"(١).

وسأتناول هذه الأحكام بالتفصيل ـ بعون الله وتوفيقه ـ في أربعة فروع:

الفرع الأول: إحياء الأرض الموات وأثره في زيادة الإنتاج.

من أفضل الأعمال التي حث عليها الإسلام ورغب فيها ووعد فاعليها بأعظم المثوبة: استصلاح الأراضي البور؛ لما فيه من توسيع الرقعة الزراعية، وزيادة مصادر الإنتاج.

وبيان ذلك أورده فيما يأتي:

أولاً: حكم إحياء الأرض الموات عند الفقهاء والمعاصرين.

اتفق الفقهاء (٢) على أن إحياء الأرض الموات التي ليست ملكاً لأحد، وليست من اختصاص أحد ـ بالبناء أو الغرس أو الزراعة وغير ذلك بحسب عرف الناس وعاداتهم ــ يعد سببًا في ملكيتها، ولكنهم اختلفوا في اشتراط إذن الحاكم لهذا التملك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن من أحيا أرضاً مواتاً لا يتملكها إلاَّ بإذن الإمام وقراره لتعطى ملكية الأرض لمن أحياها سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة

=في شرح معاني الآثار ٣/٢٧٠،رقم(٥٣١٤)، وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب إحياء الموات، ٤/٢٩٠؛ وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: والحديث به إرسال بدون هذه الزيادة وهي منكرة، ٢/٣٠.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٧/٤٩١.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/٤٣٢؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٨/٢٣٩؛ الذخيرة للقرافي ٦/١٤٧؛ المهذب للشيرازي ٢/٢٩٣؛ المغني لابن قدامة= = ٥/٤٤١؛المحلى بالآثار لابن حزم ٧/٨٠؛ السيل الجرار للشوكاني ص٥٩٣؛ شرائع الإسلام للحلي ٤/٢٤٣.

وهو قول الإمام أبو حنيفة[١] وقول للمالكية[٢]، والإمامية[٣]، وبه قال من العلماء المعاصرين الشيخ/ علي الخفيف[٤]، د/ محمد الزحيلي[٥].

المذهب الثاني: أن من أحيا أرضاً تملكها، ولا يشترط فى إحيائها إذن الإمام، وهو قول جمهور الفقهاء الصاحبان من الحنفية[٦]

وقول آخر للمالكية[٧]والشافعية[٨] والحنابلة[٩] والظاهرية[١٠]، والزيدية[١١]، وبه قال من العلماء المعاصرين: محمد حسن أبو يحيى[١٢].

المذهب الثالث: إذا كانت الأرض قريبة من العمران، افتقر إحياؤها إلى إذن الإمام بخلاف البعيدة من العمران فلا يشترط فيها إذنه، وهو قول المالكية فى المشهور[١٣].

سبب اختلاف الفقهاء

ويرجع الخلاف بين الفقهاء فى ذلك إلى اختلافهم في تفسير روايات الحديث والمراد بها من حيث كونها حكماً أو فتوى؟ فمن قال بالأول قال: لا بد من إذن الإمام أو السلطان، ومن قال بالثاني قال: لا يحتاج إلى إذن الإمام[١٤].

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٣٢/٦؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٣٩/٨.:

(٢) شرح مختصر خليل للخرشى ٦٩/٧، ٧٠؛ الذخيرة للقرافى ١٤٧/٦.

(٣) شرائع الإسلام للحلى ٢٣٩/٤.

(٤) " أحكام المعاملات الشرعية" للشيخ/ على الخفيف ، ص١١٠ ، ط دار الفكر العربى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٥) "إحياء الأرض الموات" د/ محمد الزحيلى،(مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى) جامعة الملك عبد العزيز ، جدة، ص٥٢ .

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٣٩/٨.

(٧) شرح مختصر خليل للخرشى ٦٩/٧، ٧٠؛ الذخيرة للقرافى ١٤٧/٦.

(٨) المهذب للشيرازي ٢٩٣/٢.

(٩) المغني لابن قدامة ٤٤١/٥ .

(١٠) المحلى بالآثار لابن حزم ٧٣/٧.

(١١) السيل الجرار للشوكاني ص٥٩٢.

(١٢) "اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة"، محمد حسن أبو يحيي، ص ٢٦٤ ، الأردن ـ دار عمار، ط الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٣م.

(١٣) شرح مختصر خليل للخرشى ٦٩/٧، ٧٠ ؛ المدونة الكبرى للإمام مالك ٤٧٣/٤؛ الذخيرة للقرافى ١٤٧/٦.

(١٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك ٦٢/٤.

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل الإمام أبو حنيفة ومن وافقه ـ على اشتراط إذن الإمام في تمليك الأرض الموات للمحيي ـ بالسنة والقياس والمعقول:

١ـ السنة: ما روي بطريق معاذ بن جبل[١] قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول:" ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على اشتراط إذن الإمام في عمارة الأرض الميتة بإحيائها، فإذا لم يأذن لم تطب نفس المحيي به، فيحمل المطلق عليه[٣].

٢ـ القياس من وجهين :

الأول: قياس الإذن في تملك الأرض الموات بعد إحيائها والتي لا مالك لها على الغنائم؛ بجامع صيرورتها في أيدي المسلمين، والإمام هو المختص بالإذن في تملكها كما هو المختص بتوزيع الغنائم[٤].

الثاني: قياس إذن الإمام في إحياء الأرض الموات وتملكها أوعدم تملكها على مال بيت المال؛ بجامع أن للإمام مدخلاً في النظر في ذلك، فافتقر إلى إذنه في كل.

---

(١) **هو معاذ بْن جبل** بْن عَمْرو بْن أوسبْن الخزرج الأنصاري، كَانَ مولده سنة ٢٠هـ،وكان يكنى أبا عبد الرحمن،وهو أحد السبعين الَّذِينَ شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ ﷺ كان أعلم الأمة بالحلال والحرامَ وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، توفي سنة ٦٠٣هـ.
ينظر/ أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن الأثير ١٨٧/٥؛ الأعلام لخير الدين الزركلي ٢٥٨/٧.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، واللفظ له، كتاب/إحياء الموات، باب/ إحياء الموات، ٨/٩، رقم(١٢١٧٥)
وقال وهذا منقطع بين مكحول ومن فوقه وراويه عن مكحول مجهول، ولا حجة في هذا الإسناد، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بطريق موسى بن يسار، عن مكحول، باب الميم، من اسمه محمد، ٢٣/٧، رقم(٦٧٣٩).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ١٩٩٦/٥ .

(٤) الخراج لأبي يوسف الأنصاري ٧٦/١.

٣ـ المعقول من وجوه ثلاثة:

الأول: إن اختصاص الإمام بالإذن في التملك إنما يرجع إلى كون هذا تصرف من الرسول ـ ﷺ ـ بطريق الإمامة والسياسة، لا بطريق الشرع والنبوة.

الثاني: إن اعتبار إذن الإمام ههنا إنما هو للفصل بين الناس وعدم الاختلاف؛ فإذا أذن الإمام في ذلك لإنسان كان له أن يحييها، وكان ذلك الإذن جائزاً مستقيماً، وإذا منع الإمام أحداً كان ذلك المنع جائزاً، ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه[١].

الثالث: إن اشتراط هذا الإذن لا يتنافى مع اعتبار الأرض الموات من الأموال المباحة، وأن للإمام أو الحاكم يداً عليها وسلطاناً بعموم ولايته على أرض الإسلام، لذلك كان في اشتراط إذنه بإحيائها منعٌ للخصام وإزالةٌ لدواعيه ورعايةٌ للمصالح[٢].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل جمهور الفقهاء ـ على عدم اشتراط إذن الإمام في تمليك الأرض الموات للمحيي ـ بالسنة والأثر والقياس والمعقول:

١ـ السنة منها:

أـ ما روي عن جابر بن عبد الله[٣]، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"[٤].

---

(١) الخراج لأبي يوسف الأنصاري ٧٦/١

(٢) أحكام المعاملات الشرعية للشيخ/ علي الخفيف ، ص١١٠ ، ط دار الفكر العربي ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

(٣) **جابر بن عبد الله:**هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السملي: صحابي، ولد سنة ١٦هـ،كان من المكثرين في الرواية عن النبي صلّى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، روى له البخاري ومسلم، توفي سنة ٦٠٧هـ. ينظر/ الأعلام للزركلي ١٠٤/٢؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٤٩٢/١.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب/ما ذكر في إحياء أرض الموات، ٦٥٥/٣، رقم(١٣٧٩) وقال: حديث حسن صحيح؛ وصححهالألباني في إرواء الغليل=

ب ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ـ ﷺ ـ قال:" من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق"(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن لفظ النبي ـ ﷺ ـ فيهما عام فيحمل على عمومه حيث جعل إحياء الأرض الموات إلى من أحب بلا أمر الإمام فى ذلك؛ لأنها أرض لا يتعلق بها حق لغير المحيي فلم يحتج في إحيائها إلى إذن الإمام كما لو ملكها المحيي(٢).

٢ـ الأثر: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"(٣).

وجه الدلالة: دل الأثر على أن من أحيا الأرض الموات بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن(٤).

٣ـ القياس من وجوه ثلاثة:

الأول: قياس إحياء الأرض الميتة التي لا يملكها أحد على ماء البحر والنهر وما يصطاد من طير وحيوان؛ بجامع التملك في كلٍ سواء قرُب أو بعُد ، أذن الإمام أو لم يأذن(٥).

الثاني: قياس الأرض الموات التي لا مالك لها ولا يختص بها أحد على الحشيش والحطب؛ بجامع كونها عين مباحة، فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام(٦).

= في تخريج أحاديث منار السبيل ٤/٦، رقم(١٥٥٠)؛ وأخرجه أبو داود في سننه بطريق سعيد بن زيد، كتاب/ الخراج والإمارة والفيء، باب/ في إحياء الموات ١٧٨/٣، رقم(٣٠٧٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/المزارعة، باب/ من أحيا أرضاً مواتاً، ١٠٦/٣، رقم(٢٣٣٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٧٥/٦؛ المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٨/٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٨/٥.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٦٨/٣.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٣٩/٨ ؛ المهذب للشيرازي ٢٩٣/٢.

الثالث: قياس تملك المحيي للأرض الموات على البيع والهبة؛ من حيث كون الإحياء نوع تمليك فلم يفتقر إلى إذن الإمام، ولأن الإذن في التمليك إنما يستفاد به رفع الحجر عن المتملك والموات مرفوع الحجر عنه فلم يفده الإذن صحة التمليك(١).

٤ـ المعقول وهو: إن ما يبتدئ المسلم بملكه لا يفتقر إلى إذن الإمام كالصيد، ولأن كل ما لا يفتقر بملك الصيد إليه لم يفتقر الإحياء له كإذن غير الإمام، ولأن كل ما لا ينحصر على الإمام الإذن فيه لم يفتقر الإحياء له كإذن غير الإمام ولأن كل ما لا ينحصر على الإذن فيه لم يفتقر تملكه إلى إذنه كالماء، ولأن كل مال لم يملكه مسلم لم يفتقر المسلم في تملكه إلى إذن الإمام كالغنائم(٢).

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل المالكية على اشتراط إذن الإمام في تملك الأرض الموات للمحيي إذا كانت الأرض قريبة من العمران، بأدلة الحنفية مع الاعتماد على المصلحة والحاجة، ورفع الضرر، ومنع الظلم.

واستدلوا على عدم اشتراط الإذن في الأرض البعيدة بأدلة الجمهور السابقة.

ومن جهة المعقول: فإن هذه الأرض البعيدة لا يتعلق بها حق لغير المحيي، فلا يحتاج إحياؤها إلى إذن الإمام(٣).

المناقشة

أولاً: ناقش أصحاب المذهب الثاني (جمهور الفقهاء) أصحاب المذهب الأول (الإمام أبا حنيفة ومن وافقه) في استدلالهم بالحديث والقياس على ما يأتي:

١ـاستدلالكم بحديث" ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه " مردود من وجوه ثلاثة(٤):

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٤٧٩/٧.
(٢) المصدر السابق ٤٧٩/٧.
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٦٦/٤.
(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٤٧٩/٧.

أحدهما: إن رسول الله – ﷺ– وهو إمامنا وإمام الأئمة قد طابت نفسه لنا بذلك، لقوله – ﷺ–: " موتان الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني " والمراد: هي لكم أن تحيوها، فجمع الموتان وجعلها للمسلمين فانتفى أن يكون لغيرهم(١).

والثاني: أنه عام في أموال الفيء وأنواع الغنائم وسائر المصالح فخص الموات منه، بقوله – ﷺ–: " من أحيا أرضاً موات فهي له ".

الثالث: إن اعتبر عموم هذا الحديث يلزم ألا يملك أحد شيئاً من الأملاك بغير إذن الإمام مع أن الظاهر خلافه كالبيع وغيره، ونظر الإمام في ذلك لا يدل على اعتبار إذنه، ألا ترى أن من وقف في مشرعة، طالبه الإمام أن يأخذ حاجته وينصرف، ولا يفتقر ذلك إلي إذنه(٢).

أجيب: بأن عمومه غير معتبر بل هو مختص بما يحتاج فيه إلى رأي الإمام وما نحن فيه من ذلك.

نوقش: بأن كون ما نحن فيه يحتاج إلى إذن الإمام هو أول المسألة فيلزم المصادرة ولأن هذه الأراضي كانت في أيدي أهل الحرب فصارت في أيدي المسلمين فكانت فيئاً ولا يختص أحد بالفيء بدون إذن الإمام كالغنائم بخلاف المستشهد به فلم يكن فيئاً وإذا أحياها فهي له خراجية أو عشرية(٣).

٢ــ استدلالكم بالقياس على مال بيت المال قياس مع الفارق؛ لأن مال بيت المال، إنما هو مملوك للمسلمين، وللإمام ترتيب مصارفه فافتقر إلى إذنه، بخلاف مسألتنا، فإن هذا مباح، فمن سبق إليه كان أحق الناس به، كالحشيش والحطب والصيود والثمار المباحة في الجبال(٤).

ثانياً: ناقش أصحاب المذهب الأول(الإمام أبو حنيفة ومن وافقه) أصحاب المذهب الثاني (جمهور الفقهاء) في استدلالهم بالحديث والقياس على ما يأتي:

---

(١) المصدر السابق ٤٧٩/٧؛ المهذب للشيرازي ٢٩٤/٢ ؛ البيان للعمراني ٤٧٥/٧.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٣٩/٨.
(٣) المصدر السابق ٢٣٩/٨.
(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٤٧٩/٧؛ المغني لابن قدامة ٤٤١/٥.

١ـ استدلالكم بحديث" من أحيا أرضاً ميتة فهي له": أنه يحتمل أنه يصير به شرعاً ويحتمل أنه أذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم، ونحن نقول بموجبه فلا يكون حجة مع الاحتمال(١).

وفي استدلالهم بالقياس على الصيد والحطب والحشيش بأنه قياس مع الفارق؛ لأنها لم تكن في يد أهل الحرب فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها(٢).

ونوقش ما ذهب إليه المالكية بقولهم: إذا كانت الأرض قريبة من العمران، افتقر إحياؤها إلى إذن الإمام بخلاف البعيدة من العمران فلا يشترط فيها إذنه بأنه غير مسلم به؛ لأنه تقسيمٌ لم يقل به أحد، ولا جاء به قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولأنه لم يجعل الموات القريب الذي لم يكن له قط مالك لمن أحياه، وقد جعله الله تعالى على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم.

وأيضا:لا يخلو ما قرب من العمران أو تشاح فيه الناس من أن يكون فيه ضرر على أهل القرية والمصر، أو لا ضرر فيه عليهم، فإن كان فيه ضرر فما للإمام أن يقطعه أحداً، ولا أن يضر بهم، وإن كان لا ضرر فيه عليهم، فأي فرق بينه وبين البعيد عن العمران؟ فكان قولهم غير مسلم به(٣).

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها فإنه يتبين وجاهة ما ذهب إليه كلا الفريقين الإمام أبو حنيفة والجمهور ، إلا أنه يبدو لي ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفه ومن وافقه من القول باشتراط إذن الإمام أو الحاكم في تمليك الأرض الموات للمحيي وذلك لما يأتي:

١ـ موافقته للمصلحة العامة؛ لأن الدولة هي التي تملك الأراضي الموات وهي من يملك حق منح الإذن بالإحياء للأفراد، وفي ذلك محافظة على النظام العام.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٥/٦.
(٢) المصدر السابق ١٩٥/٦.
(٣) المحلى بالآثار لابن حزم ٧٥/٧.

٢ـ بناءً على اعتبار أن الأصل في ملكية الأرض في ملكية الموات للدولة، فإن ذلك يعطيها صلاحية استيعاب تطورات الأنشطة الاقتصادية في تخصيص الموارد والتوزيع الابتدائي لوسائل الإنتاج وفق أولويات التنمية، وإيصال الخدمات للأراضي المستصلحة.

٣ـ إن من مقاصد الشريعة التوزيع المتكافيء للفرص الإنتاجية لتحقيق التوازن؛ لأن إطلاق يد المحيي في اكتساب ملكية ما أحيا من الأرض مع تطور التقنيات الزراعية حالياً، ربما يؤدي إلى ظهور الإقطاعيات الكبيرة بما يسبب التفاوت في الثروة ولأجل هذا تبنت القوانين المعاصرة هذا الاتجاه.

٤ـ إن عدم اشتراط إذن الإمام أو الدولة قد يكون سبباً في فتح باب الفوضى في المجتمع، فقد يختصم الناس في أسبقيتهم إلى الأرض الموات ويزعمون وضع اليد عليها، وربما اختلفوا في حدود أراضيهم قبل الإحياء، وهذا من الخلافات الناتجة عن سلطان المال وتمكنه من نفوس البشر[١].

٥ـ جاءت الشرائع السماوية بترتيب ما يعرف بنظام الملكية، وكان مما اتفق عليه أن ما يثبت لأحد من الناس لا يجوز لغيره أن يأخذه إلا بطيب نفس منه، وهذا ما يعرف بحماية الملكية الخاصة التى أكدها القرآن الكريم فى عموم قوله سبحانه:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[٢]، ويدخل فى حكم الملكية الخاصة – من جهة الحرمة – الملكية العامة لمعينين مثل مال خزانة الدولة أو القبيلة أو النقابة. أما الأموال والأراضى التى لا يملكها أحد بعينه أو بصفته فيمنع المواطن من الاستباق إلى إحياء الأرض الموات دون الحصول على إذن صريح من الإمام أو السلطات الحكومية[٣].

---

(١) " إحياء الموات في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية الحديثة" رسالة دكتوراة، إعداد/ طروب كامل ص ١٣٢، ١٣٣، ط ٢٠١٣ـ ٢٠١٤م .

(٢) سورة النساء الآية (٢٩).

(٣) " إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية" أ. د/ محمد عبد ربه محمد السبحي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق – جامعة طنطا في الفترة من ٢٩ ـ ٣٠/٤/ ٢٠١٥م جامعة الأزهر، ص١١، ١٣ .

ثانياً: أثر إحياء الأرض الموات في زيادة الإنتاج.

إحياء الأراضي الموات له أثر كبير في إعادة التوازن المفقود بين الموارد البشرية من ناحية، وبين الموارد الأرضية الآهلة العامرة من ناحية أخرى نتيجة إيجاد نوع من الارتباط بين المحيي، وبين ما يملك من أرض محياة بما يساهم في حل أزمة الغذاء، والإسكان التي تعاني منه الدول.

وتبرز أهمية قضية "إحياء الأرض الموات" بمعنى إعمارها، واستصلاحها عندما نراجع معًا خطورة مشكلة "التصحُّر" في العالم؛ فعلى الصعيد العالمي يتعرض ٣ %من سطح الأرض لخطر التصحر، مما يؤثر سلبًا على حياة بليون شخص في العالم، والمسألة في تزايد خطير؛ فالعالم يفقد سنوياً ١٠ مليون هكتار من الأراضي بسبب التصحر، وهذا التصحر يدفع السكان في هذه المناطق المنكوبة إلى مغادرتها، واللجوء إلى البقاع والدول المجاورة، ويكفي أن نعرف أن عدد اللاجئين بسبب التصحر قد بلغ ١٠ ملايين لاجئ في عام ١٩٨٨م فقط!! وتتسبَّب مشكلة التصحر في خسارة اقتصادية سنوية تقدر بنحو ٤٢ بليون دولار، هذا إضافة إلى المشاكل الصحية، والاجتماعية، والسياسية، والعسكرية التي تتفاقم نتيجة انتقال هذه الأعداد الهائلة من البشر من بلد إلى بلد.

ومن الجدير بالذكر أن العالم الإسلامي والعرب، ليسا بمنأى عن هذه المشكلة، بل إن الكثير من الدول الإسلامية تقع في مقدمة الدول التي تعاني من "التصحر"، ولعل المتأمل لهذه الأرقام، ودلالتها الخطيرة يدرك حجم المشكلة الضخمة التي تصدى لعلاجها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، ويدرك من ثمَّ عظمة هذا الدين الذي جعله رب العالمين حلاً لكل مشكلات العالم، بما فيها مشكلة التصحر، فضلاً عن غيرها من المشكلات[١] .

ويترتب على إحياء الأراضي الموات واستثمارها عدة فوائد اقتصادية منها[٢]:

---

(١) " إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية" أ. د/ محمد عبد ربه محمد السبحي، ص١٠.

(٢) " الأمن الغذائي في الإسلام" مصطفى محمد العيادي، ص٣٦٢، ٣٦٣ ، ط الأولى، الأردن ـ دار النفائس ١٩٩٩ـ٢٠٠٠م.

١ـ إضافة موارد اقتصادية جديدة: لا شك أن الأراضي المحياة المستغلة في الزراعة والغراسة تؤدي إلى زيادة الرقعة المزروعة داخل الدولة، ومن ثم زيادة إنتاج المواد الغذائية بالبلاد، بالإضافة إلى المواد الخام الزراعية مما يدفع عجلة الاقتصاد الوطني لتحقيق الرفاهية للأفراد.

٢ـ فتح مجالات جديدة للتوظيف والعمالة: من خلال قيام الدولة بإقطاع بعض أراضيها الموات غير المستغلة للأشخاص الذين تتوفر لديهم القدرة المادية، أو الفنية لأجل استصلاحها والانتفاع بها، مما يؤدي إلى القضاء على البطالة نسبياً.

٣ـ فتح مجالات للتصدير: لا شك أن استثمار الأراضي المحياة الجديدة بما تدره من سلع ومواد غذائية سوف تساهم ليس في سد حاجة البلاد فحسب، بل وتصدير الفائض منها إلى الدول الأخرى.

٤ـ زيادة إيرادات ميزانية الدولة: لا شك أن الدولة الإسلامية سوف تستفيد بما يحصل لبيت مال المسلمين من زكاة الزروع، وكذلك ما يحصل من ضريبة الأطيان الزراعية، بما يخفف من عبء أو عجز الميزانية الذي قد يحدث.

الفرع الثانى: الزراعة فى الشريعة الإسلامية وأثرها فى زيادة الإنتاج الزراعى.

إن الأرض التى جعلها الشرع الإسلامى لمن أحياها تشجيعاً للزراعة والعمران هى الأرض غير الصالحة بتاتاً، وأما الصالحة بالأصالة فهي الأراضي الزراعية، وهي عادةً أرض مخصصة أو محددة للزراعة وهي أراضي مملوكة للأفراد ملكية خاصة.وقد نص فقهاؤنا على العديد من الصيغ المالية لتشجيع الإنتاج الزراعي منها المزارعة(١).

(١) **المزارعة لغةً**:مأخوذة من زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة: بذَره، والاسم الزرعُ وقد غلب علي البر والشعير، وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يُحرث، وقيل: الزرع طرح البَذْر، والزراعةُ: هي الأرض التي تزرع ، والمزارعة : معروفة. ينظر/ لسان العرب مادة (زرع) ج٨ص١٤١.
واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج. ينظر/ تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧٨/٥. =

وعمارة الأرض بالزراعة والانتفاع بما في باطنها من معادن مطلوب من الناس عامة ، ومن المسلمين خاصة ، فهو من مقتضيات الاستخلاف العام للناس في الأرض قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(١).

= **وعند المالكية:** أنها الشركة في الزرع. ينظر/حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/٣٧٢.

وعرفها الشافعية بأنها: عمل على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك. ينظر/مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني٣/٤٢٣. دار الكتب العلمية .

وعند الحنابلة: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل. ينظر/ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣/٥٣٢، ط دار الكتب العلمية.

وعليه يمكن تعريف المزارعة بأنها: عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها. ينظر/ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٦/٤٦٨٤.

وللمزارعة شروط وضوابط عند الفقهاء وهي إجمالاً:

١ ـ أهلية العاقدين. ينظر/ بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٧٦، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/٢٧٥.

٢ـ كون الربح الخارج مشتركاً بين العاقدين (رب الأرض والمزارع). ينظر/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/٢٨٠؛ المغني لابن قدامة ٥/ ٣١٥.

٣ـ كون الخارج جزءاً شائعاً من الجملة إما نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً. ينظر/ بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٧٧؛ المغني لابن قدامة ٥/٣١٥؛ المحلى لابن حزم ٨/٢٢٤، ط دار الفكر.

٤ـ كون الحصة من الربح معلومة القدر ـ نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، فإذا اشترط أحدهما جزءاً أو نصيباً أو شيئاً من الربح بطلت المزارعة باتفاق. ينظر/ بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٧٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤/٣٠؛ البيان للعمراني ٧/٢٧٨؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٥/٢٨٧.

٥ـ تعيين مدة العقد. ٦ـ صلاحية الأرض للزراعة. ٧ـ التخلية بين الأرض والعامل. ينظر/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي٥/٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠؛ حاشية ابن عابدين ٦/٢٧٥.

٨ ـ بيان من عليه البذر منعاً للمنازعة وإعلاماً للمعقود عليه وهو منافع الأرض أو منافع العامل. ينظر/ تبيين الحقائق للزيلعي٥/٢٧٩؛ المغني لابن قدامة٥ /٣١٣.

(١) سورة البقرة الآية (٣٠).

وقال الإمام القرطبي:"الزراعة من فروض الكفاية ومعنى كونها فرضًا على الكفاية أن الزراعة وغرس الأشجار وإعمار الأرض، تبقى فريضةً قائمةً على الأمة الإسلامية ما لم تتحقق كفايتها، واستغناؤها عن غيرها إذا كان ذلك في مقدورها ووسعها، فإن لم تفعل تبقى مقصرة تاركة لهذه الفريضة ما دامت مستوردة معتمدة على غيرها في مواردها الزراعية والغذائية، وعلى الإمام في هذه الحالة أن يجبر على الزراعة والغرس والفلاحة من تتحقق بإجبارهم تلك الكفاية في المجالات الزراعية المختلفة "[1].

ولما كانت المزارعة نوع من العقود التي أباحها الإسلام لتحقيق مصالح العباد في المعاش والحياة ورفع الحرج عنهم بعيدًا عن الظلم والحرام، وأنها مصدر من مصادر التمويل التي تصب في مجال الاستثمار والإنتاج،كان لابد من بيان حكم الاشتغال بالزراعة دون غيرها من المكاسب، وأثر ذلك في زيادة الإنتاج الزراعي، وبيان ذلك على ما يلي:

أولاً: حكم الاشتغال بالزراعة دون غيرها من المكاسب.

من أهم مجالات السعي في الأرض زراعتها وغرسها لما يشتمل عليه ذلك من فوائد جمة، ومنافع كثيرة، قال الله تعالى:﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ. ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ . لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ . إِنَّا لَمُغْرَمُونَ . بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾[2].

أي أرأيتم ما تبذرونه في الأرض وتعملونه أأنتم تخرجونه وتنبتونه، وتردونه نباتاً يرف وينمى إلى أن يبلغ الغاية، وأضاف الله تعالى الحرث إليهم والزرع إليه لأن الحرث فعلهم ويجري على اختيارهم، والزرع من فضل الله تعالى وينبت على اختياره لا على اختيارهم [3].

وعليه اختلف الفقهاء في أفضلية الاشتغال بالزراعة دون غيرها من المكاسب على مذهبين:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن القرطبي٣/٣٠٦؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤/٥؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٢/١٥٥، ١٥٦.

(٢) سورة الواقعة الآيات(٦٣ـ٦٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٧/٢١٧.

المذهب الأول: عدم أفضلية الاشتغال بالزراعة وإن الزرع مكروه وهو قول الحنفية في رواية[١]، والمالكية في رواية[٢]، والشافعية في الأظهر[٣]،والحنابلة في رواية[٤]والظاهرية في رواية[٥]، والزيدية[٦]، وقيد الظاهرية عدم الأفضلية بما إذا انشغل بالزراعة عن الجهاد.

المذهب الثاني: يرى أفضلية الاشتغال بالزراعة والاستزراع وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية في قول الأكثرين[٧] والمالكية في رواية[٨] والشافعية في قول الأكثرين[٩] والحنابلة في رواية أخرى [١٠] والظاهرية في رواية أخرى [١١].

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع االخلاف بين الفقهاء في كون الاشتغال بالزراعة أفضل وأطيب من غيرها من أصول المكاسب (التجارة والصناعة) إلى اختلافهم في اعتبار أحوال الناس وحاجاتهم، وانصرافهم عن واجباتهم الشرعية وعدم اعتبار ذلك[١٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٥٨/٣٠، ٢٥٩.
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو محمد المعروف بالحطاب ١٧٦/٥.
(٣) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال ٣٦٥/٣.
(٤) المبدع في شرح المقنع تأليف/ إبراهيم بن محمد بن مفلح ٣١٥/٨.
(٥) المحلى بالآثار لابن حزم ٤٣/٧.
(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية للبخاري القنوجي ١٣١/٢.
(٧)المبسوط للسرخسى ٢٥٨/٣٠، ٢٥٩؛ الاختيار لتعليل المختار تأليف/عبد الله بن محمود الموصلي ١٧١/٤.
(٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ١٧٦/٥.
(٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا الأنصاري ٥٦٩/١؛ حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٢٧/٤
(١٠) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣١٥/٨.
(١١) المحلى بالآثار لابن حزم ٤٢/٧، ٤٣.
(١٢) من استنباط الباحثة.

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول ـ الحنفية في رواية والمالكية في رواية ومن وافقهم ـ على عدم أفضلية الاشتغال بالزراعة وإن الزرع مكروه، بالسنة والأثر:

١ـ السنة: ما روي عن أبي أمامة الباهلي(١)، قال: ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"(٢).و(السكة) هي الحديدة التي تحرث بهاالأرض (٣).

وجه الدلالة: في الحديث تحذير من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أُمر به شرعاً(٤).

٢ـ الأثر: ومنه:

١ـ ما روي عن مكحول(٥):"أن المسلمين زرعوا بالشام، فبلغ عمر بن الخطاب، فأمر بإحراقه وقد ابيض، فأحرق، وأن معاوية تولى حرقه"(٦).

٢-أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الشام :

---

(١) **أَبُو أمامة الباهلي** واسمه صدي بن عجلان بن وهب الباهلي ، ولد سنة ٨١هـ، سكن مصر، ثُمَّ انتقل منها فسكن حمص من الشام، ومات بِهَا، وأكثر حديثه عند الشاميين، له في الصحيحين ٢٥٠ حديثا. وتوفي سنة ٧٠٠م.
ينظر/ أسد الغابة لابن الأثير ١٤/٦؛ الأعلام للزركلي ٢٠٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ المزارعة، باب/ ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة، ١٠٣/٣، رقم(٢٣٢١).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥/٥.

(٤) المصدر السابق ٤/٥.

(٥) **مكحول:** مفتى أهل دمشق وعالمهم. فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس ، وثقه غير واحد.وقال ابن سعد: ضعفه جماعة. وكان في لسانه عجمة: يجعل القاف كافا،وروى عن واثلة، وأبي أمامة وغيرهما، وعنه ثور بن يزيد، والأوزاعي وغيرهما،توفي مكحول سنة ١١٢هـ. ينظر/ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبو عبد الله الذهبي ١٧٧/٤، ١٧٨؛ الأعلام للزركلي ٢٨٤/٧.

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم ٤٣/٧.

من زرع واتبع أذناب البقر ورضي بذلك جعلت عليه الجزية.[١].

وجه الدلالة: دل الأثران على التحذير من ترك الجهاد والاشتغال بالزراعة[٢].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني ــ جمهور الفقهاء ــ على أفضلية الاشتغال بالزراعة والاستزراع،بالكتاب والسنة والمعقول:

١ــ الكتاب: قوله تعالى:﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣].

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله تعالى به المثل[٤].

٢ــ السنة:روايات منها:

أـ ما روي عن جابر، أن النبي ــ ﷺ ــ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ــ ﷺ ــ : "من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟" فقالت: بل مسلم، فقال: " لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء، إلا كانت له صدقة"[٥].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، وأن الأجر يحصل لمتعاطي الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره؛لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عن غرسه[٦].

---

(١) المصدر السابق ٤٣/٧.

(٢) الحكم الجديرة بالإذاعة تأليف/زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، ٢٧/١، حققه/عبد القادرالأرناؤوط، الناشر/دارالمأمون ـ دمشق، ط الأولى ١٩٩٠م.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٦١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٦/٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/المساقاة، باب/ فضل الغرس والزرع، ١١٨٨/٣، رقم(١٥٥٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤/٥؛ شرح النووي على مسلم ٢١٣/١٠.

ب ـ قال – ﷺ –محذراً من التهاون في أمر الزراعة ما روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة فليغرسها"(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة(٢).

ج ـ ما روي عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " التمسوا الرزق في خبايا الأرض"(٣).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على التماس الرزق في الحرث لنحو زرع وغرس فإن الأرض تخرج ما فيها مخبأ من النبات الذي به قوام الحيوان أو المراد استخراج الجواهر والمعادن؛ لأن طلب الرزق مشروع بل ربما دخل بعض الطلب في حد الفرض وذلك لا ينافي التوكل لأن الرزق من الله لكنه مسبب تسبباً عادياً بالطلب(٤).

٣ـ المعقول وهو: إن الكسب من الزراعة أقرب إلى التوكل؛ ولأنها أعم نفعاً، والحاجة إليها أعم، والاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل، ولأن الصدقة في الزراعة أظهر فلا بد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور وكل ذلك صدقة له(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ـ ﷺ ـ ٢٥١/٢٠، رقم(١٢٩٠٢)؛ وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ١٨١/١، الناشر/دار الصديق للنشر والتوزيع، ط الرابعة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٥.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، واللفظ له، باب من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى، ١٠١/٨، رقم(٨٠٩٧)؛ وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند عائشة ـ رضي الله عنها ـ ٣٤٧/٧، رقم(٤٣٨٤) وقال: إسناده ضعيف.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير تأليف: زين الدين محمد المناوي، ١/ ١٦٤، مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، ط الثالثة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٥٩/٣٠؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا الأنصاري ٥٦٩/١.

المناقشة

ناقش أصحاب المذهب الثاني ـــ جمهور الفقهاء ـــ ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائل بعدم أفضلية الزراعة على غيرها من المكاسب ودلالتها على التحذير من الزرع والغرس بأنه محمول على عدة أمور منها :

الأول :إن المذموم من الحرث والزرع هو ما أشغل المكلف عن واجباته الشرعية، كما قال القرطبي: يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين(١).

الثاني: إن المذمة في عرف الناس ليست للكسب بل للخيانة وخلف الوعد واليمين الكاذبة ومعنى البخل، والمكاسب أربعة: الإجارة والتجارة والزراعة والصناعة وكل ذلك في الإباحة(٢).

الثالث:إن النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه إلى الركون إلى الدنيا، وأما إذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها، وكانت له كفافاً وعفافاً، فهي مباحة غير قادحة في الزهد(٣).

الرابع: أنه يجمع بين حديث أبي أمامة وغيرها من الأحاديث الواردة في فضل الزرع والغرس بأحد أمرين:

١ـ إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه.

٢ـ وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه، والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً ويمكن الحمل على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما إذ كان المطالب من الولاة وعن الداودي: هذا لمن يقرب من العدو فإنه إذا اشتغل

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/٥.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢٥٨/٣٠.
(٣) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ١٥٦/١٢.

بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه[١].

الخامس: استدلالهم برواية عمر بن الخطاب في ذلك مردود؛ إذ إن فيها أسد بن موسى قال عنه ابن حزم : وأسد ضعيف، ويعيذ الله أمير المؤمنين من أن يحرق زروع المسلمين ويفسد أموالهم ، ومن أن يضرب الجزية على المسلمين[٢].

الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها فإنه يبدو لي ـ والله أعلم ـ ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من القول بأفضلية الاشتغال بالزراعة والاستزراع، ما لم تختلف حاجة الناس باختلاف أحوالهم، ولأن الحرث والغرس والزروع ليس مذموماً على إطلاقه، بل هو أمر مشروع ومندوب يؤجرالمسلم على عمله فيه ، ويكتب له الثواب نظير ما استفاد منه عباد الله ولو بالسرقة منه ـ كما تقدم ـ وإن المذموم من ذلك ما كان صارفا للمسلم عن واجباته الشرعية ومعطلاً له عن القيام بالفرائض الدينية، وما تجاوز به المسلم حد القصد والاعتدال إلى دائرة الإسراف والتبذير.

يقول الإمام السرخسي:"وتأويل ما ورد من الأثرين فيما إذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم، وذلك مروي في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال وقعدتم عن الجهاد وذللتم حتى يطمع فيكم فيما إذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففي عمل المزارع معاونة للمجاهد"[٣].

كما أن الأمر يختلف باختلاف الأحوال فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج إلى المتجر لانقطاع الطريق مثلاً تكون التجارة أفضل وحيث احتيج إلى الصنائع، تكون الصناعة أفضل[٤].

---

(١) فتح الباري ٥/٥.
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٤٣/٧.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢٥٩/٣٠.
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥٥/١٢.

مع الاعتبار أن من شرط الكسب ألا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى غيره.

ويقول الشيخ العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ : "إن في الأحاديث السابقة حث على الزرع، وعلى الغرس، وأن الزرع والغرس فيه الخير الكثير، فيه مصلحة في الدين، ومصلحة في الدنيا.

أما مصلحة الدنيا: فما يحصل فيه من إنتاج، ومصلحة الغرس والزرع ليست كمصلحة الدراهم والنقود، لأن الزرع والغرس ينفع نفس الزارع والغارس، وينفع البلد كله، كل الناس ينتفعون منه، بشراء الثمر، وشراء الحب، والأكل منه، ويكون في هذا نمو للمجتمع وكثرة لخيراته، بخلاف الدراهم التي تودع في الصناديق ولا ينتفع بها أحد.

أما المنافع الدينية: فإنه إن أكل منه طير، أو عصفور، أو حمامة، أو دجاجة، أو غيرها ولو حبة واحدة، فإنه له صدقة، سواء شاء ذلك أو لم يشأ، حتى لو فرض أن الإنسان حين زرع أو حين غرس لم يكن بباله هذا الأمر، فإنه إذا أكل منه صار له صدقة، وأعجب من ذلك لو سرق منه سارق، كما لو جاء شخص مثلاً إلى نخل وسرق منه تمراً، فإن لصاحبه في ذلك أجراً، مع أنه لو علم بهذا السارق لرفعه إلى المحكمة، ومع ذلك فإن الله تعالى يكتب له بهذه السرقة صدقة إلى يوم القيامة!".

كذلك أيضاً إذا أكل من هذا الزرع دواب الأرض وهوامها كان لصاحبه صدقة. ففي هذا الحديث دلالة واضحة على حث النبي ـﷺ ـ على الزرع وعلى الغرس، لما فيه من المصلحة الدينية والمصالح الدنيوية"[(١)].

ثانياً: أثر الزراعة في زيادة الإنتاج الزراعي.

مما سبق بين الله تعالى فضله على عباده، وجميل لطفه بهم وأنه برحمته ولطفه أنبت لهم الزرع، وأنزل لهم الماء الذي يحيي به الأرض بعد موتها، وأنه برحمته

(١) شرح رياض الصالحين تأليف/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ١٩٥/٢، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١٤٢٦هـ.

أنزله عذباً طهوراً صالحاً للشرب والسقي، ولو شاء لجعله زعافاً أجاجاً لا يصلح للشرب ولا للزرع، ولا لسقي الدواب.

وقد يخيل لبعض الناس أن هذا الأمر لا علاقة له بالإنتاج الزراعي أو جودة المحاصيل، وزيادة الغلة، ولكن الحقيقة أن أحوالَ البشر على هذه الأرض شدةً ورخاءً، أو نعمةً وبلاءً، أو خصباً وجدباً مرتبطةٌ بأعمالهم وفق سنن إلهية لا تتغير، ولن تجد لسنة الله تبديلا(١).

وتتضح أهمية علاقة الزراعة بزيادة الإنتاج الزراعي من خلال دورها في نهضة الفرد والمجتمع والاقتصاد:

١ـ على مستوى الفرد: ينتج من تطبيق المزارعة على مستوى الفرد:

زيادة دخل الفرد، وإتقان الحرفة و الحفاظ عليها وتوريثها للأجيال القادمة، وتوفير الغذاء له و لعائلته، واستغلال أوقات الفراغ.

٢ ـ **على مستوى المجتمع:** ينتج من تطبيق المزارعة على مستوى المجتمع:

القضاء على البطالة، والترابط بين الناس، وسد حاجة المجتمع بديلاً عن السوق الأجنبي.

٣ ـ **على مستوى الاقتصاد:**

تلعب الزراعة دوراً مهماً في اقتصادنا، حيث تساهم المنتجات الزراعية بحوالي ثلث الدخل، ويعمل في الزراعة حوالي نصف عدد السكان، حسب إحصائية المنظمة العربية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية.

وحل مشكلة نقص المنتجات الزراعية، وتوفير المواد الغذائية للسكان، وتزويد الصناعة بالمواد الخام، يعتمد بشكل أساسي على الازدياد المستمر للإنتاج الزراعي، مع تحسين نوعية هذه المنتجات.

وللإكثار من إنتاج المحاصيل ينبغي ما يلي(٢):

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٢٠٨/٣٣ .

(٢) " زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث" د/ محمد قاسم الشوم، ص١٠٦، ١٠٧، دار النوادر، ط الأولى ٢٠١١م، سورية. لبنان، نقلاً عن/ ميكنة المزرعة د/ عبد الحميد حسن، جامعة دمشق، دمشق ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١ـ زيادة الرقعة المزروعة، ورفع إنتاجية وحدة المساحة بواسطة التخصص في الإنتاج واستعمال الأنواع المحسنة في بذور المحاصيل.
٢ـ التحسين المستمر لخصوبة التربة عن طريق استعمال الأسمدة المتنوعة.
٣ـ إدخال الطرق المتقدمة في الإنتاج بما يتفق مع نوعية المنتجات وظروف كل مزرعة.

إن حل هذه المشاكل يعتمد بشكل أساسي على ميكنة العمليات الزراعية المطلوبة للإنتاج الزراعي، والاعتماد على قوى ميكانيكية بدلاً من الآلات القديمة التي تعتمد على الجهود البشرية والحيوانية، وبدخول الآلات في الزراعة زادت الرقعة الزراعية، مما ساعد على زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وتعدد أنواعه، مع تخفيض التكاليف النقدية والجهود البشرية المبذولة فيه.

ولايخفى أن زيادة الانتاج الفلاحى وجودته إنما تكون باختيار التربة الصالحة لأى نوع من الإنتاج، وذلك يتوقف على تحليل التربة بالوسائل العلمية واستعمال الأدوية لحفظ الثمار والنباتات من الآفات التى تمنع إنتاجها، كل ذلك مطلوب لتكميل عملية الزرع والغرس حتى يسلم الإنتاج ويتضاعف المحصول، فينتفع الناس بذلك على أكمل وجه وأحسنه، ويجازي الله بفضله الزارعين والغارسين بقدر كثرة إنتاجهم وجودته.

إن الحاجة إلى الزراعة أعم وأنفع، ونحن نعاني في العالم الإسلامي من الحاجة الشديدة إلى غيرنا في قُوتنا، مع أننا نمتلك أراضي زراعية شاسعة، ولكن لا يُستغل منها إلا القليل؛ حيث تبلغ جملة الأراضي الزراعية والقابلة للزراعة حوالي ١٥% في العالم الإسلامي، وعلى حين تُقدَّر المساحة الزراعية في الوطن العربي بحوالي ٦٠.٣ مليون هكتار، فإن المساحة المستغلة بالفعل لا تتعدى ٣٨ مليون هكتار سنويًّا، كما تبلغ المساحة التي تحتلها المحاصيل الدائمة نحو ٨.٢% فقط من جملة الأراضي الزراعية؛ مما يعني أن حوالي ٩١.٨% من الأراضي الزراعية العربية لا تستغلُّ بشكل منتظم، وإنما تترك في كثير من فصول السنة بُورًا، بدون زراعة[١].

(١) " أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة" مقال للأستاذ/ السيد علي أحمد الصوري، بتاريخ ٢٦/ ٦/ ٢٠١٠ . بواسطة موقع:
http://quran-m.com/quran/article/

وبالنظر إلى المساحات الشاسعة القابلة للزراعة – والتي يتمتع بها العالم الإسلامي – فإنه يمكن للأقطار الإسلامية، أو المؤسسات المالية الإسلامية التي تملك القدرة على الإحياء والاستصلاح الزراعي، أن تقوم بهذا العمل في ظل تنسيق وتكامل اقتصادي إسلامي، متخذة من أحكام الإسلام في إحياء الموات دليلاً لها، خاصة مع وجود المساحات الشاسعة القابلة للزراعة بالرغم من ضآلة المزروع فيها.

وعليه فإن نظام المزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ليس هدفه إعطاء الأرض أو تكريس للملكية ، بل هي من وسائل زيادة المساحات المزروعة من الأرض، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، ووسيلة لاستصلاح الأرض وديمومة إنتاجها لانتعاش وتطور الحياة الاقتصادية لجميع المسلمين من أجل رفع المستوى المعيشي، وزيادة الدخل القومي، وتنمية موارد بيت المال؛ لأن زيادة الإنتاج الزراعي هو زيادة في موارد بيت المال للدولة الاسلامية.

الفرع الثالث: حكم احتجاز الأرض بالتحجير(١):

---

(١)**التحجير لغةً**:مأخوذة من حَجَرْتُ الأَرضَ واحْتَجَرْتُها إذا ضَرَبْتَ عَلَيْهَا مَنَارًا تَمْنَعُهَا بِهِ عَنْ غَيْرِكَ، وَأَعْلَمْتُ عَلَمًا فِي حُدُودِهَا لِحِيَازَتِهَا. ينظر/ لسان العرب مادة(حجر) ١٧١/٤؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير تأليف/ أحمد بن محمد الفيومي مادة(ح ج ر) ١٢١/١، ط المكتبة العلمية ـ بيروت.

والتحجير اصطلاحاً: أطلق الفقهاء مدلول التحجير فيما ورد عندهم من نصوص منها:

عند الحنفية:" هو عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها" ينظر/ بدائع الصنائع للكاساني ١٩٥/٦.

وعند المالكية:" لا يكون الإحياء بتحويط حجارة،والتحويط هو المسمى بالتحجير، وليس التحجير إحياءً". ينظر/ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٨٦/٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٠/٤ .

وعند الشافعية:" الشارع في إحياء الموات متحجر ما لم يتمه، وكذا إذا أعلم عليه علامة للعمارة، من نصب أحجار، أو غرز خشبات، أو جمع تراب، أو خط خطوط" ينظر/ روضة الطالبين للنووي ٢٨٦/٥.

وعند الحنابلة:"ومن تحجر مواتاً .....أو حاطها بجدارٍ صغير" ينظر/ الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ١٦٧/٦.

اتفق الفقهاء [١] على أن تحجير الأرض الموات ليس إحياءً، فلا يكسب المتحجِّر الملكية، ولكن يمنحه حقاً خاصاً يمنع غيره من الإحياء. وفي ذلك يقول الحنفية:" ولو حجرت الأرض الموات لا يملكها؛ لأن الموات يملك بالإحياء"[٢]، ولأن التحجير ليس بإحياء يملك به، وإنما الإحياء هو العمارة والتحجير إنما هو للإعلام "[٣]. وأكد المالكية ذلك بقولهم:" لا يحصل الإحياء بتحويط بنحو حجارة، وليس التحجير إحياء"[٤].

وفي ذلك يقول الشافعية:" الشارع في إحياء الموات متحجر ما لم يتمه... وذلك لا يفيد الملك، بل يجعله أحق به من غيره"[٥].

وإليه ذهب الحنابلة بقولهم:" وإن تحجر مواتاً..... لم يملكها بذلك، لأن الملك بالإحياء، وليس هذا إحياء ولكن يعتبر أحق الناس به"[٦].

واستدلوا على ذلك بالسنة والأثر:

١ـ السنة:ما روي عن أسمر بن مضرس[٧]، قال: أتيت النبي - ﷺ - فبايعته، فقال:" من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به"[٨].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٥/٦؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي ٣٥/٦؛ منح الجليل شرح مختصر خليل تأليف/محمد عليش٨٦/٨، ط دار الفكر ــ بيروت؛ الذخيرة للقرافي ١٤٨/٦؛ روضة الطالبين للنووي ٢٨٦/٥؛
المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٦٧/٦؛ المحلى بالآثار لابن حزم ٧٣/٧؛ السيل الجرار للشوكاني ص٥٩٣؛ شرائع الإسلام للحلي ٢٤٢/٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٥/٦.

(٣) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر العبادي الزبيدي ٣٦٤/١، الناشر/المطبعة الخيرية، ط الأولى١٣٢٢هـ.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ٨٦/٨؛ الذخيرة للقرافي ١٤٨/٦.

(٥) روضة الطالبين للنووي ٢٨٦/٥.

(٦) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١٦٧/٦.

(٧) **أسمر بن مضرس:**هو أسمر بن مضرس الطائي:له صحبة. وحديث واحد وهو حديث(من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)، يُقَال هُوَ أَخُو عُرْوَة بن مُضرس رَوَت عَنهُ ابْنَته عقيلة وأسمر هَذَا أَعْرَابِي من أعراب البصرة وَابْنَته أعرابية. ينظر/ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢٢٠/١؛ أسد الغابة لابن الأثير ٩٨/١.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه كتاب/ الخراج والإمارة والفيء، باب/ في إقطاع الأرضين ١٧٧/٣، رقم(٣٠٧١)؛ وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٩/٦.

وجه الدلالة: دل الحديث على من تحجر مواتاً من دون إحيائه، فهو أحق به لسبقه إليه، ولا يملكه[١].

٢ـ الأثر: ما ورد عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ أنه" جعل التحجير ثلاث سنين ، فإن تركها تمضي ثلاث سنين ، فأحياها غيره ، فهو أحق بها "[٢].

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أن من عطَّل أرضاً بالتحجير ثلاث سنين لم يعمِّر فجاء غيره فعمَّرها فهي له[٣].

وعليه فإنه لو اعتبر التحجير إحياءً لفسدت الحكمة من الإحياء، ولأصبح التعطيل للأرض بأمر السلطان والتشريع، ولكن هذا الحق في الشرع لم يترك دون تحديد، ولم يعط للمتحجر الحق في الملكية، بل ذهب إلى أكثر من ذلك بأن قيّد التحجير بالزمن والمساحة[٤]، وفي ذلك يقول الحنفية:" من حجّر أرضاً ولم يعمرها ثلاث سنين، أخذها الإمام ودفعها إلى غيره"[٥]، ويقول ابن قدامة:" فإن طالت المدة عليه، فينبغي أن يقول له السلطان: إما أن تحييه، أو تتركه ليحييه غيرك؛لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم، فلم يمكن من ذلك"[٦].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني ١٢/١٧٤. بتصرف.

(٢) كتاب الخراج، تأليف/ أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول، ،باب/ التحجير، جعل التحجير ثلاث سنين، فإن تركها تمضي ثلاث سنين ص٨٧، رقم(٢٨٨). الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها،ط الثانية، ١٣٨٤هـ. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: "وطرق رواية هذا الأثر وإن كانت لا تخلومن ضعف فبعضها يقوي بعضا" ٢/٣٠.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين العيني ١٢/١٧٤.

(٤) "إحياء الأرض الموات ـ حكم التحجير عند الفقهاء" د/ أحمد صبحي مصطفى، ص٢٠ ، جامعة اليرموك.

(٥) العناية شرح الهداية تأليف/ محمد بن محمد بن محمود البابرتي ١٠/٧٢، ط دار الفكر؛ اللباب في شرح الكتاب تأليف/ عبد الغني بن طالب الغنيمي،٢/٢٢٠، حققه وضبطه/محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية بيروت ـ لبنان.

(٦) المغني لابن قدامة ٥/٤٢٠، ٤٢١.

وجاء في كتب الشافعية:" وينبغي أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير، فإن طالت المدة ولم يحيي قال له السلطان:" احي أو ارفع يدك عنه"(١).

وبناءً على ما سبق: فإن وجود حق التحجير مقروناً بالإذن أو التصريح، وبتكليف المتحجر بأن يبرز ذلك التحجير بعلامات أو سياج يحميه من التعدي على الحق الناشيء من التحجير، ويمنع الكثير من المنازعات فيما يتزاحم الناس عليه، ويسقط حق التحجير بقيد الزمن الذي قيد به، مراعاةً للمصلحة العامة، من حيث الإعداد للإحياء والشروع فيه، وفي ذلك يقول الإمام النووي:" وينبغي للمتحجر ألا يزيد على قدر كفايته، فإن خالف فلغيره أن يحيي ما زاد عن كفايته، وما زاد على ما يمكن عمارته"(٢)، وقال المالكية:" فأما من حَجَّرَ ما لا يقوى عليه، فله منه ما عَمَّرَ "(٣).

وعليه نجد اهتمام النظام الاقتصادي الإسلامي بالموارد الاقتصادية، خاصةً الأرض، والأيدي العاملة، وانعكاسها على الموارد الأخرى ومصالح المسلمين، وتوفير الغذاء لهم، وزيادة حركة التصنيع الغذائي والإنتاج، وزيادة الدخل القومي، وتوفير العملات الصعبة والحفاظ عليها وتحويلها إلى استثمارات تكميلية (٤).

الفرع الرابع: حكم تملك المعادن بالاستيلاء عليها وأثره على الإنتاج:

اهتمت الشريعة الإسلامية بأحكام التعدين التي تؤمن استغلالاً عادلاً للثروات المعدنية، ورتبت حقوقاً لمن يستغلها تتناسب مع جهده ونفقته، وتحقيق التوازن بين أفراد المجتمع، والمعادن على ضربين(٥): ظاهرة، وباطنة.

فأما الظاهرة: فهي ما لا يحتاج في الانتفاع بها إلى عمل، فهي مثل: الماء في الأنهار، والعيون، وكالنفط، والياقوت، والملح وما أشبهه.

---

(١) روضة الطالبين للنووي٥/٢٨٧؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ٢/٤٤٧، ط دار الكتاب الإسلامي.

(٢) روضة الطالبين للنووي٥/٢٨٧.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل تأليف/ محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، ٧/٦١٦، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م.

(٤) "إحياء الأرض الموات ـ حكم التحجير عند الفقهاء د/ أحمد صبحي مصطفى، ص٢١ ، جامعة اليرموك.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٧/٤٨٦، ٤٨٨.

وأما المعادن الباطنة: وهي ما لا يتوصل إلى أخذ شيء منها إلا بعلاج وعمل، كمعدن الذهب والفضة والفيروز والرصاص والنحاس وما أشبهه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستيلاء على هذه المعادن هل يحصل به الملك أو لا؟ خلاف على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

لا يعد الاستيلاء على المعادن من أسباب الملكية وهو ما ذهب إلى المالكية في المشهور عندهم، فالمعادن التي يستولي عليها أحد من المسلمين هي ملكٌ لعموم المسلمين أي للدولة سواء وجدت في أرض مملوكة أو غير مملوكة، وللدولة أن تتصرف فيها كما تشاء بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين، وما الدولة إلا نائبة عنهم في التصرف فيها على سبيل الانتفاع والاستغلال لا على سبيل التمليك[١].

ووافقهم الشافعي في ظاهر المذهب بأن المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها إذا كانت في أرض مباحة[٢].وكذا الحنابلة في رواية بأن المعادن التي يكون الوصول إليها بمؤونة وكلفة، أو كانت في أرض مباحة وكانت المعادن ظاهرة يمكن الوصول إليها بيسر دون مؤونة وكلفة،فلا تملك أيضاً بالاستيلاء عليها[٣]، ووافقهم الإمامية في رواية[٤].

المذهب الثاني:

يعد الاستيلاء على المعادن الموجودة في الأرض المباحة من أسباب الملكية وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه[٥] وسحنون من المالكية[٦] والشافعية[٧]

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣٣٥/٢؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٦٥٠/١، ٦٥١؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ص٢٤١.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٤٨٨/٧.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للمقدسي٣٨٦/٢.

(٤) شرائع الإسلام للحلي ٢٤٥/٤.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٦٧/٢؛ الخراج لأبي يوسف ص٣٢، ط المكتبة الأزهرية للتراث،تحقيق/طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣٣٥/٢.

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٤٨٨/٧، ٤٨٩؛ روضة الطالبين للنووي٢٨٨/٢.

والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم[١]، والظاهرية[٢] والزيدية[٣]، والإمامية في رواية أخرى[٤]، والإباضية[٥] حيث تعتبر هذه المعادن تابعة للأرض التي هي فيها فتأخذ حكمها : فإن كانت في أرض مملوكة لأحد من الناس، فهي لمالك الأرض، وإن كانت في أرض مباحة، أي غير مملوكة لأحد، فإنها تكون لمن يجدها ويستولي عليها، ويجب فيها الخُمس.

المذهب الثالث: إن كانت المعادن سائلة كالنفط والقار ، فهناك روايتان للحنابلة[٦] :

الأولى: تُملَّك بالاستيلاء على هذه المعادن السائلة.

والثانية: لا تُملَّك المعادن السائلة بالاستيلاء في الأصح عندهم.

سبب اختلاف الفقهاء

يرجع الخلاف بين الفقهاء في حكم تملك المعادن بالاستيلاء عليها إلى اختلافهم في اعتبار المصلحة العامة للأمة، والنفع العام للجميع من هذه المعادن فلا تكون لمن استولى عليها، وعدم اعتبار ذلك فتكون لمن استولى عليها بالفعل وأحرزها[٧].

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول ـ المالكية في المشهور عندهم ومن وافقهم القائلون بأنالاستيلاء على المعادن لا يعد من أسباب الملكية**ـ بالمعقول من وجوه أربعة:**

(١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه ١٥٦/٦؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد٣٨٧/٢.
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ٨٠/٧.
(٣) السيل الجرار للشوكاني ص٥٩٣.
(٤) شرائع الإسلام للحلي ٢٤٥/٤.
(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش ٢٢٨/١٢.
(٦) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ١٥٦/٦.
(٧) من استنباط الباحثة.

الأول: إن المسلمين(الدولة) ملكوا هذه المعادن يوم استولوا عليها باستيلائهم على الأرض فتبقى هذه الملكية للدولة وإن وزعت هذه الأراضي على الغانمين أو صارت لغيرهم(١).

الثاني: إن من يملك هذه الأرض يملك ظاهرها فقط باعتبار أن الأرض إنما تملك عادةً بقصد استغلالها بالزراعة والعمارة فلا يكون المقصود من تملكها تملك ما فيها من معادن باطنة(٢).

الثالث: لا يملك المعدن بالإحياء؛ لأن المحيا: ما يتكرر الانتفاع به بعد عمارته من غير إحداث عمارة وعمل آخر، فهذا لا يمكن في المعادن؛ لأنه لا ينتفع بها إلا بعمل متجدد في كل شيء يأخذه(٣).

الرابع: إن المعادن لا تملك بالاستيلاء عليها، نظراً لتعلق حق الكافة بها، وانما توضع في بيت المال للإنفاق منها على المصالح العامة للدولة إن صاحب الأرض مالكٌ لها بجميع أجزائها والمعدن الجامد جزء منها .

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني ــ الإمام أبو حنيفة وصاحباه ومن وافقهم القائلون بأن الاستيلاء على المعادن الموجودة في الأرض المباحة يُعَد من أسباب الملكيةــ بالمعقول من وجهين:

الأول: إن المعدن جزء من أجزاء الأرض فيملك بملك الأرض، وإذا كان المعدن مملوكاً كان جزؤه مملوكاً، وإذا كان الكل غير مملوك فالجزء مثله في الحكم أي غير مملوك(٤).

الثاني: إن المعدن يملك بإحياء الأرض غير المملوكة؛ لأنه لا يتوصل إلى منفعتها إلا بنفقة ومؤونة، فيملك بالإحياء(٥).

أدلة المذهب الثالث:

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٣٣٥/٢. بتصرف.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٨٧/١. بتصرف.
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٤٨٨/٧.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٦٨/٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي١٨٩/٤.
(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٤٨٨/٧.

استدل أصحاب المذهب الثالث ــ وهم الحنابلة في روايتين بتملك المعادن السائلة(كالنفط والقار) ــ بالمعقول وهو:إن المعدن خارج من أرضه أشبه المعادن الجامدة والزرع فيملكها[١].

واستدلوا على كون المعادن السائلة لا تملَّك بالسنة والمعقول:

١ــ السنة: ما رواه ابن عباس ـ ﷺ ـ، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: " المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلإ، والنار ، وثمنه حرام "[٢].

والمعادن السائلة في حكم الماء ، والماء لا يملك ، فكذلك المعادن السائلة لا تملَّك ، حيث يوضع ثمنها في بيت المال للإنفاق منه على المصالح العامة للدولة[٣].

٢ــ المعقول: إن المعادن لا تعتبر كجزء من الأرض فلا تمَّلك تبعاً للأرض[٤].

المناقشة

ناقش أصحاب المذهب الأول ـ المالكية في المشهور عندهم ومن وافقهم ما استدل به أصحاب المذهب الثاني وهم الإمام أبو حنيفة وصاحباه ومن وافقهم ـ في قولهم:

إن المعدن جزء من أجزاء الأرض فيملك بملك الأرض، **بأنه مردود من وجهين:**

الأول: أنه يراد بالملك ما يشمل ملك المنفعة، ومعلوم أن الوقف تملك منافعه وإن لم تملك ذاته، وأرض العنوة لا تملك ذاتها ويملك منفعتها كل من مكنه منها الإمام أو نائبه[٥].

الثاني:إن المعادن بعد الإستيلاء عليها تكون للإمام؛ لأن المعادن قد يجدها شرار الناس فلو لم يكن حكمها للإمام لأدى إلى الفتن والهرج[٦].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ١٨٩/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، واللفظ له، كتاب/الرهون، باب/المسلمون شركاء في ثلاث ٨٢٦/٢ رقم(٢٤٧٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب/إحياء الموات، باب/ما لا يجوز إقطاعه من المعادن، ٢٤٨/٦ رقم(١١٨٣٤)؛ وصححه الألباني دون زيادة"وثمنه حرام" ينظر/إرواء الغليل للألباني ٦/٦ رقم(١٥٥١).

(٣) معالم السنن للخطابي ١٢٩/٣ بتصرف.

(٤)كشاف القناع للبهوتي١٨٩/٤.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤٨٧/١. بتصرف.

(٦) المصدر السابق ٤٨٧/١. بتصرف.

وما ذكره الحنفية نجد أنهم يرون فى المعدن حقاً للدولة فأوجبوا فيه الخمس إن كان من المعادن الصلبة التى تقبل الطرق ولم يوجبوا فى غيرها حقاً للدولة. وحجتهم فى ذلك ما ورد فى الحديث الشريف" وفى الركاز الخمس"[(١)]، والركاز عندهم يشمل المعدن والكنز والمراد بالمعدن هنا ما كان من النوع الأول فقط؛ لأن النوعين الآخرين يشبهان أحجار الأرض وأطيانها وماءها وهذه لا يجب فيها شىء للدولة فكذا ما يشبهها، فيكون المراد (بالركاز) فى الحديث الكنز والنوع الأول من المعادن دون غيرها، وهذا الخمس يثبت للدولة سواء وجد فى أرض مملوكة أو غير مملوكة على رأي أبى يوسف ومحمد، وعلى رأي أبى حنيفة يثبت إذا كان فى أرض غير مملوكة فقط، فإذا كان فى مملوكة فلا شىء للدولة، أما الباقى فهو لواجده إن كان فى أرض غير مملوكة، ولمالك الأرض إن كان فى أرض مملوكة، وإن كان المعدن من النوعين الآخرين فكله للواجد أو لمالك الأرض[(٢)].

أما أصحاب المذهب الثالث فلا يرون فى المعدن شيئاً للدولة وانما قالوا: يجب فيه الزكاة إن بلغ نصاباً. وحجتهم أن(الركاز) الوارد في الحديث مصروف إلى المال المدفون، أي: الكنز،فليس المقصود به المعدن.

الراجح :

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها يتبين لى ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من الشافعية والحنابلة القائلون بأن الاستيلاء على المعادن لا يعد من أسباب الملكية ؛ نظراً لما يترتب على ذلك من تحقيق مصلحة عامة للأمة يستفيد منها جميع الأفراد ، خاصةً من هم أشد حاجة من غيرهم ، ولأن الأصل في الأموال ومنها المعادن أنها ملك لله تعالى ، والناس مستخلفون فيها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مروي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس"، كتاب/الزكاة، باب/في الركاز الخمس، ١٣٠/٢ رقم(١٤٩٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦٨/٢؛ الخراج لأبي يوسف ص٣٢؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان ص٢٤٣.

ولأن الملكية فى الشريعة تبدو كأنها وظيفة مودعة لدى المالك لتحقيق غرض معين هو النفع العام للجميع وبضمنهم المالك نفسه.

كما أن هذا النوع من الثروات يمثل القاعدة الرئيسة التى يرتكز عليها اقتصاد أي دولة فى التطور، وتعد رافداً للاقتصاد الوطنى، كما تساعد على حل مشكلة البطالة، بتوفير فرص العمل للأيدي العاملة المؤهلة في المجتمعات، كما أنها تمد الدخل القومى بمختلف العملات الصعبة. لذلك كان الانتفاع بها واستغلالها للجميع وفقاً لشرع الله تعالى وسنة نبيه - ﷺ -.

المطلب الثالث

الموارد المالية

وردت أحكام شرعية تدفع نحو استغلال الموارد المالية وتثميرها وتحقيق زيادة الإنتاج منها:

عدم اكتناز[1] الأموال والحث على تنميتها واستثمارها، ومنه التوجيه النبوي لكافل اليتيم باستثمار ماله حتى لا تأكله الصدقة بقوله - ﷺ -: "اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة"[2].

---

(١) **الاكتناز في اللغة:** مأخوذ من كنزه يكنزه كنْزاً واكتنزه، والكنْزُ: اسم للمال إذا أُحرز في وعاءٍ ولِما يُحْرز فيه، وقيل: الكنز المال المدفون، وجمعه كنوز. ينظر/ لسان العرب لابن منظور مادة(كنز) ٤٠١/٥؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة(كنز) ٥٢٣/١.

وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء بأنه: كل مال لم تؤد زكاته وإن كان ظاهراً وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً.

فالادخار أعم في اللغة والشرع من الاكتناز. ينظر/ بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢؛ الاختيار لتعليل المختار للموصلى١١١/١؛ البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد ٤٠٧/٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد البر ٢٨٧/١؛ الأم للشافعي ٣/٢؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للنجدي ٥٣٣/٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، باب/ من اسمه علي، ٢٦٤/٤ رقم(٤١٥٢)؛ والهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" كتاب/ الزكاة، باب/ زكاة أموال الأيتام، وذكر أن إسناده صحيح، ٦٧/٣ رقم(٤٣٥٩)؛ وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى بطريق عمر بن الخطاب - ﷺ - " ابتغوا في أموال اليتامى ....." وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر - ﷺ -.

ومنه تحريم الربا وأثره على الفرد والمجتمع والاقتصاد والإنتاج.

٣ـ وأزيد ذلك إيضاحاً في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:حكم اكتناز الأموال وأثره على الإنتاج.

اتفق الفقهاء[١] على أن الحكم التكليفي لإدخار الأموال هو الإباحة، كما كان عند الأمم السابقة والدليل على ذلك أدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

١ــ الكتاب: آيات عديدة منها:

أـ قال الله تعالى حاكياً عن عيسى ـ عليه الصلاة والسلام:﴿ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾[٢].

ب ـ ما حكاه الله تعالى عن نبيه يوسف أنه قال لقومه:﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيتين: دلّت الآيتان الكريمتان على أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا، مالم يرد في شرعنا ما يخالفه، ولم يرد في شرعنا ما يخالف إباحة إدخار الأموال[٤].

وهناك دلائل أخرى تؤكد وجوب الادخار مطلقاً، كسلوك اقتصادي يجب أن يمارسه الفرد والمجتمع والدولة منها:

أــ قال تعالى:﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[٥].

وجه الدلالة: انتظمت الآية الكريمة ثلاثة أمور هامة في علم الاقتصاد: حيث بدأ بنعمة الأكل والاستهلاك، ثم الأمر بإيتاء الحق الواجب في الأموال وهو

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٣٢٨/٦؛ البناية شرح الهداية للعيني ٥٢/١٢؛ مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل للحطاب٢٢٧/٤؛ شرح مختصر خليل للخرشى ٦١/٥؛ الحاوي الكبير للماوردي ١١٥/١٥؛ نهاية المحتاج للرملى ١٤٢/٨؛ المغنى لابن قدامة ٤٤٩/٩؛ الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٤٦/١؛ المحلى بالآثار لابن حزم ٥٣/٦؛ السيل الجرار للشوكاني ص٧٢١.

(٢) سورة آل عمران الآية (٤٩).

(٣) سورة يوسف الآية (٤٧).

(٤) من استنباط الباحثة.

(٥) سورة الأنعام الآية (١٤١).

الزكاة المفروضة، ثم النهي عن الإسراف، والنهي للتحريم، فكان تحريم الإسراف يستلزم الادخار[١].

ب ـ قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على أن القصد والتوسط في الإنفاق بين الإسراف والإقتار الذي يتميز به عباد الرحمن يستلزم عدم إنفاق كل الدخل واستبقاء بعضه، وهو ما يسمى بالادخار[٣].

ج ـ قال تعالى:﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا . إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ﴾[٤].

وجه الدلالة:دلّت الآية الكريمة على النهي عن الإسراف في الإنفاق في غير حق، وأفادت أن استبقاء شيء من الدخل ـ الادخار ـ أمر مقصود شرعاً[٥].

٢ـــ السنة: روايات منها:

أـ ما روي عن كعب بن مالك[٦] ـ ﷺ ـ : قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك"[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٩٩ـ١١١.

(٢) سورة الفرقان الآية (٦٧).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود الزمخشري ٢٩٢/٣، ٢٩٣. بتصرف.

(٤) سورة الإسراء الآيتان (٢٦، ٢٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٧/١٠. بتصرف.

(٦) **كعب بن مالك هو:**كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري السَلَمي الخزرجي: صحابي، من أكابر الشعراء. من أهل المدينة. اشتهر في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي صلى الله عليه وآله وشهد أكثر الوقائع. ثم كان من أصحاب عثمان، وأنجده يوم الثورة، وحرّض الأنصار على نصرته. وعمي في آخر عمره وعاش سبعاً وسبعين سنة، توفي سنة ٥٠هـ. ينظر/ الأعلام للزركلي ٢٢٨/٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/الزكاة، باب/ إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز ٧/٤ رقم(٢٧٥٧).

وجه الدلالة:دلّ الحديث على أنه يُشرع لمن أراد التصدق بجميع ماله أن يمسك بعضه، وهذا معناه الادخار(١).

ب ـ ما روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: " أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم"(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن ما فعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما هو تشريع لأمته، في جواز الادخار من الأموال والأقوات ما يكفي لمن تلزم نفقته(٣).

٣ـ الإجماع: أجمع العلماء على جواز الادخار مما يستغل الإنسان من أرضه(٤).

وكما حث الإسلام على الادخار، حث أيضاً على عدم اكتناز الأموال وحرمة اكتنازها، وتعطيلها عن الانتفاع الشخصي بها من خلال تنميتها واستثمارها وهذا نجده في أدلة عديدة من الكتاب والسنة:

١ـ الكتاب: آيات منها:

أـ قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ . يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾(٥).

وجه الدلالة: في الآية الكريمة الوعيد الشديد لمن يكتنزون الأموال ولا يؤدون حقها، وأفادت الآية بضرورة استثمار المدخر من الأموال بعد الاستهلاك ، وأداء زكاته، فالزكاة تؤدى إلى الحث على الاستثمار وتنمية المال، وهذا يُحدِث زيادة في الإنتاج(٦).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٨٨/٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ النفقات، باب/ حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، ٦٣/٧ رقم(٥٣٥٧).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ١٥، ١٦.

(٤) سبل السلام للصنعاني ٤٩٢/٢.

(٥) سورة التوبة الآيتان (٣٤، ٣٥).

(٦) فتح القدير للشوكاني ١/ ٣٣٣، ٣٣٤. بتصرف.

ب ــ قال تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾(١).

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على أن الله تعالى هو المنشئ للخلق وهو سبحانه من أمدهم بأسباب العمران والنعم فيها(٢)، وعمارة الأرض هدفًا من أهداف خلق الإنسان واستخلافه فيها، واستعمار الأرض لا يتحقق بغير الاستثمار، مما يعني أن الاستثمار واجب.

ج ــ قال تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ﴾(٣).

وجه الدلالة: سوّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلًا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد، لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله(٤)، ولأن الكفاح من أجل التنمية الاقتصادية وتحقيق التقدم واجب إسلامي وضرورة لنهضة الأمة.

د- قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾(٥).

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على أن رزق العباد لبعضهم بعضًا إنما هو بتيسير الله وتقديره، فوجب الإنفاق فيما أمر الله ، وعدم اكتناز المال، وكثرة التصدق به(٦).

٢ــ السنة:روايات منها:

أ- قول النبي ــﷺ ــ : "....إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم...."(٧).

---

(١) سورة هود الآية (٦١).

(٢) تفسير المنار تأليف/ محمد رشيد رضا ١٠١/١٢، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

(٣) سورة المزمل الآية (٢٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٩/ ٥٥. بتصرف.

(٥) سورة سبأ الآية (٣٩).

(٦) فتح القدير للشوكاني ٣٧٩/٤، ٣٨٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب/الوصايا، باب/أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ٣/٤ رقم(٢٧٤٢).

وجه الدلالة: هذا جزءٌ من حديث النبي ــ ﷺ ــ يوضح فيه أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتًا وألا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كَلاً على الناس(١).

وفي ذلك أمرٌ بالاقتصاد في الإنفاق وترشيد الاستهلاك واستثمار المال في المشروعات الإنتاجية، وهذا يؤكد أن المسلمَ عليه أن يتركَ أولادَه أغنياء خير من أن يتركهم عالة يتكففون الناس أعطوهم أو منعوهم.

ب ـ ما روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ ـ: "اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة"(٢).

وجه الدلالة: في الحديث أمر النبي ـ ﷺ ـ الأوصياء على اليتامى ـ والأمر للوجوب ـ أن يقوموا بتنمية واستثمار أموال اليتامى، وحذر من ترك أموالهم دون تثمير أو تنمية فتأكله الزكاة وتستهلكه(٣).

وبناءً على الأدلة السابقة نستخلص ما يأتي:

١ـ إن الرغبة فى الادخار تنمى عند الفرد الاقتصاد فى الانفاق وترشد الاستهلاك، كما أنه من ناحية أخرى يسعى للاستثمار حتى لا تأكلها الزكاة ويكون محصلة ذلك توجيه الأموال إلى الاستثمارات والمشروعات الانتاجية والتى تولد رزقاً للأحياء وتأمن لهم من مخاطر الجوع(٤).

٢ـ إن عدم الإسراف والتبذير وفقاً لبرنامج أولويات الانتاج فى المنهج الإسلامى يؤدى إلى زيادة الادخار ومع تحريم الاكتناز ووعد الله سبحانه وتعالى

(١) معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ٢/٧٨.
(٢) سبق تخريجه ص٥٤.
(٣) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي ٢/١١٠.
(٤) " أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية" د/ حسين حسين شحاته – مؤتمر قضية الإنتاج في مصر، ص٢٢، ١٤-١٦أبريل ١٩٩٢م – أسيوط ، جامعة الأزهر.

لمن لا يؤدى الزكاة بالعذاب الأليم، فإن الادخار الاستثمارى يزيد، وهذا يؤدى إلى نفع وسعادة الأجيال للقادمة.

٣ـ إن الاكتناز يتسبب في وأد الإنتاج فنقص وسائل الشراء في محيط التداول جراء الاكتناز ينقص الطلب وبالتالي يدفع نحو البطالة، والمكتنز إذاً مضار للمجتمع ومتعسف في استخدام حقه؛ لأنه يحرم المجتمع من وظيفة النقود الاجتماعية، وتحريم الاكتناز يرفع من مستوى الطلب ومن ثم يرفع مستوى النشاط الاقتصادي(١).

الفرع الثاني: الربا وأثره على الفرد والمجتمع والاقتصاد والكفاءة الإنتاجية(٢):

الربا من وسائل التملك غير المشروعة وهو محرمٌ شرعاً بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

١ــ الكتاب:آيات منها:

أـ قول الله تبارك وتعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾(٣).

وجه الدلالة: أفادت الآية الكريمة أن الله تعالى أحل البيع وحرم نوعاً من أنواعه، وهو البيع المشتمل على الربا(٤).

ب ــــ قــــول الله تعـــالى:﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾(٥).

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الذين يتعاملون بالربا ـ أكلة الربا أخذاً أو إعطاءً ـ سينهضون يوم القيامة ويسقطون كالمصروعين، لأنهم أكلوا الربا فأرباه

---

(١) الاقتصاد الإسلامي: الإنتاج ـ مقال أ.د/عبد الجبار حمد السبهاني، بتاريخ٢١يونيو ٢٠٠٩، بواسطة: https://iefpedia.com/arab/?p=١٨٢٣ .

(٢) **الكفاءة الإنتاجية معناها:** الوصول إلى أفضل النتائج فى عمليات الإنتاج، أي الوصول إلى أكبر إنتاج ممكن من سلعة أو خدمة معينة، بالنسبة للمنشأة أو الصناعة المعينة، بأقل نفقة من الموارد. ينظر/موسوعة المصطلحات الاقتصادية / حسين عمر ص١٩٩، جدة ـ دار الشروق.

(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٤) فتح القدير للشوكاني ٣٣٩/١.

(٥) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

اللَّه في بطونهم حتى أثقلهم[١]. وفي هذا تشبيه من يحرص في تجارته فيجمع ماله من الربا بقيام المجنون، لأن الحرص والطمع والرغبة في الجمع قد استفزته حتى صار شبيها في حركته بالمجنون[٢].

٢ـ السنة:أكدت السنة النبوية الشريفة تحريم الربا تحريماً قاطعاً بأحاديث كثيرة منها:

أـ عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٣].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف عدَّ النبي ﷺ التعامل بالربا من كبائر الذنوب[٤].

ب ـ عن جابر بن عبد الله ـ ﷺ ـ ، قال:"لعن رسول الله ـ ﷺ ـ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه"، وقال: "هم سواء"[٥].

وجه الدلالة: حيث بيَّن النبي ـ ﷺ ـ أن لعنة الله تعالى شملت كل من اشترك في عقد الربا وأعان على الباطل[٦]، وبيَّن أن من اتقى أكل الربا لم يعمل به لأن البغية من العمل به التصرف في أكله[٧].

٣ـ الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الربا[٨].

---

(١) الكشاف للزمخشري ٣٢٠/١.
(٢) فتح القدير للشوكاني ٣٣٩/١.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/ الحدود، باب/ رمي المحصنات، ١٧٥/٨ رقم(٦٨٥٧).
(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢٩٧/٧.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب/المساقاة، باب/لعن آكل الربا ومؤكله، ١٢١٩/٣ رقم(١٥٩٨).
(٦) شرح النووي على مسلم ٢٦/١١.
(٧) التمهيد لابن عبد البر ٦٧/٥.
(٨) مراتب الإجماع لابن حزم ص٨٩.

واتفق الفقهاء[١] على تحريمه في الأصناف الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"[٢].

والربا المجمع على تحريمه هو: كل زيادة مشروطة على القرض في جميع الأموال، وكل زيادة على الدين الذي حلَّ موعده مقابل التأجيل" إما أن تقضي، وإما أن تربي" وربا البيوع بنوعيه: الفضل، والنسيئة في الأصناف الستة المعلومة[٣].

ـ أسباب تحريم الربا والحكمة في تحريمه (الاجتماعية والاقتصادية والإنتاجية):

يقول العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه " الزواجر"[٤] إن الحكمة في تحريم الربا ترجع إلى أمور وهي:

١ – انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٥؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٨٥/٤، ٨٦؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٤٨/٣؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩١/٩؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦٤/٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٣٥١/٣؛ المحلى بالآثار لابن حزم ٤٠١/٧، ٤٠٧.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب/المساقاة، باب/ الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٢١١/٣ رقم(١٥٨٧).

(٣) **ربا الفضل هو:** زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل، أو الوزن في الجنس عندنا وعند الشافعي هو: زيادة مطلقة في المطعوم خاصة عند اتحاد الجنس خاصة. **وربا النساء هو:** فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين، أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين، أو الموزونين عند اتحاد الجنس ، وعند الشافعي – رحمه الله – هو فضل الحلول على الأجل في المطعومات، والأثمان خاصة.
ينظر/ بدائع الصنائع للكاساني ١٨٣/٥؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩١/٩.

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٣٦٩،٣٧٠/١؛ مجلة البحوث الإسلامية – الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٩٧/١٠، ٩٨.

٢ – الإضرار بالفقير لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير.

٣ - انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض؛ إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله.

٤ – تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها؛ إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة.

٥ـ إزالة الظلم الناشئ عن استغلال الغني حاجة المحتاج، والظلم غير متحقق في اقتراض كبار التجار وأصحاب رؤوس الأموال من المصارف بالفوائد لتنمية أموالهم وتجارتهم ومصانعهم؛ لأنهم ليسوا محتاجين.

٦ـ إن الله سبحانه وتعالى يشرع لعباده ما يربيهم على التراحم والتعاطف، وأن يكون كل منهم عوناً للآخر لا سيما عند شدة الحاجة إليه، ولذلك حرَّم عليهم الربا الذي هو استغلال ضرورة إخوانهم وأحل البيع الذي لا يختص الربح فيه بأكل الغني الواجد مال الفقير الفاقد، كما أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم قائمًا على أن يكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به نحوه أو عين يدفعها إليه، والربا خال عن ذلك؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفا من طرف لآخر بدون مقابلة من عين ولا عمل.

٧ـ إن إباحة الربا مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشؤون الاجتماع تزيد أطماع الناس وتجعلهم ماديين لا همّ لهم إلا الاستكثار من الأموال من غير أن يستفيد منها مجتمعهم [(١)].

ففي الغالب لا يخضع للزيادة الربوية إلا معدم محتاج إذا رأى أن الدائن يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها تكلف بذل هذه الزيادة ليفتدي بها من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرَّم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، وأذن من لم

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٣/٩١.

يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر[١].

ومن حيث الأضرار الاقتصادية:

أـ إن الربا يزيد فقر الفقراء فقراً إلى فقرهم، فالفقير الذي يقع في شَرَك المرابين لا يكاد يتخلص من الدَيْن طوال حياته، وقد ينتقل الدين إلى ورثته، وكذلك يجعل المال متداولاً بين طائفة خاصة من المجتمع، ويقسم المجتمع إلى طبقات، طبقة أغنياء مرفهين منعمين، وطبقة عاملين كادحين منتجين، وطبقة فقراء محرومين.

ب ـ يؤدي الربا إلى التضخم الاقتصادي، فكل انخفاض لقيمة النقود معناه تضخم،وكل زيادة في الفوائد"الربا"عن معدل الزيادة الإنتاجية معناه حقن التضخم بمزيد من الجرعات المنشطة للتضخم، فمعدل الزيادة الإنتاجية لا يصل اليوم في الدول الصناعية إلى أكثر من ٤%في السنة إن لم يكن أقل من هذا المعدل، في حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها في بعض الدول كأمريكا إلى ١٠%ولذلك كانت الفائدة"الربا"المرتفعة هي التضخم ذاته.

ج ـ تعطيل المشروعات الضخمة ذات النفع العام كلياً أو جزئياً، فالربا وسيلة الاستعمار، وإن الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس كما قيل، حتى يصل إلى استعمار البلد الذي يريده، وكان استعمار معظم البلاد بسبب الربا، لذا كانت آثار الربا خطيرة نظراً لما يترتب عليه من ذل الدولة لغيرها من المستغلين[٢].

د ـ الأزمات الاقتصادية الدورية المتكررة، ففي عالمنا المعاصر توجد قروض بالدولارات تصل إلى مئات البلايين من الدولارات بسعر الفائدة"الربا"المرتفع أي إن الفائدة التضخمية على ١٠٠٠مليار دولار تصل الى١٠٠مليار سنوياً، وبدهي جداً أنه لا يمكن للمدينين أن يحققوا عائداً يمكنهم من سداد هذا المبلغ وهذا هو الواقع المرير، ولذلك فعملات العالم الحر تتدهور وتنهار، وأشدها في

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر ابن القيم ١٠٣/٢.

(٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي أ.د/علي أحمد السالوس ص٩٣، مكتبة دار القرآن، مصر – بلبيس، ط السابعة.

ذلك سوءاً الدولار :العملة العالمية الأساسية في العالم اليوم، ومنذ عدة سنوات تسببت الفائدة"الربا"المرتفعة باستمرار في جعل الدولار أسوأ العملات(١).

هـ ـ تعد الأزمة الاقتصادية ذات أبعاد خطيرة على الجميع، والتي غالباً ما تنتج من وراء التسابق في الإنتاج إلى درجة زيادته على الطلب الكلي، وما يؤدي ذلك إلى مشاكل اقتصادية خطيرة تضرب انعكاساتها على الكساد والركود وتفشي البطالة، ومن ثم حدوث انكماش اقتصادي يكون التعامل الربوي فعالاً في حدوثه، وغالباً ما تتكرر هذه الأزمة الاقتصادية نتيجة سوء التخطيط وعدم معالجة الأخطاء للأزمات الاقتصادية السابقة، ويطلق عليها تعبير الدورة الاقتصادية لوصف التغيرات في المجتمع الرأسمالي، والتي تتضمن تقلبات من الرخاء إلى الكساد وبالعكس وأن هذا المفهوم يتضمن ظاهرتين متميزتين، الأولى هي عدم تكيف اقتصادي والثانية هي ركود اقتصادي(٢).

ـ ومن حيث الأضرار على الكفاءة الإنتاجية في القطاعات الخاصة أو الحكومية في المجتمعات الإسلامية كثيرة أهمها:

أـ غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقترض، إذ يضيف المنتج أو المستورد الزيادة الظالمة الناتجة عن القرض إلى رأس مال السلعة التي يشتريها المستهلكون، فكأن المجتمع هو الذي يدفع الزيادة الربوية، فالظلم في القرض الإنتاجي أشمل وأعم من القرض الاستهلاكي.

ب ـ نقص الطلب على السلعة المنتجة بسبب ارتفاع ثمنها نتيجة لإضافة الزيادة الربوية مما يبقى فائض من المنتجات بغير تصريف، وهذا الفائض له عواقبه الوخيمة، إذ قد يؤدي إلى تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عن بعضهم.

---

(١) المرجع السابق ص٩٣.

(٢) تحريم الربا في الإسلام وأثره في درء الأزمات الاقتصادية د/ محمد عمر شاهين ص٥٤. جامعة الموصل ـ العراق.

ج ـ يمنع الأغنياء من الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب المال إذا تمكن من الحصول على الزيادة الربوية بواسطة وضع ماله في البنوك، لم يغامر في تجارة أو صناعة، فيعيش عالة على غيره[1].

د- إن ارتفاع نسبة الفائدة وانحسار الاستهلاك يدفع المنتج إلى تخفيض تكاليف الإنتاج فلا يجد ذلك إلا عن طريق تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عنهم أو عن قسم كبير منهم وبذلك تنشب أزمة اقتصادية كبيرة تؤدي إلى احتراب بين العمال والمنتجين.

هـ ـ قد يضطر المنتجون إلى البحث عن أسواق خارجية لتصريف إنتاجهم وهذا سيكون على حساب الدول المتخلفة صناعياً، فتبدأ عمليات السيطرة الاستعمارية على هذه الدول لتفتح أسواقها لفائض الإنتاج، وهكذا تنقل أخطار الربا من قطر إلى آخر وتبدأ المنافسة الحادة بين الدول.

و ـ ما ينتج عندما يطلب المستثمر لقرض من أجل التوسع في نشاط ما لخدمة الناس كافة كنشاط إنتاجي أو استهلاكي، ويتفق مع مصرف ما على مواعيد محددة لسداد الفوائد (الربا)، ولأن الفوائد عادة ما تكون عالية والمستثمر يتقيد بهامش ربح محدد، وحيث إنه عادة تزيد كلف القرض عن الربح الناتج عن التوسع، فإن المستثمر يكون أمام خيارين لا ثالث لهما، الأول نقص في هامش الربح عند سداده للفوائد (الربا) وهذا ما يضر المستثمر، أما الخيار الثاني فهو رفع الأسعار من قبل المستثمر، وهذا سيؤدي إلى الغلاء والتضخم وتدهور مستوى المعيشة نسبياً، وانخفاض قيمة النقود، مما سيؤثر بشكل كبير على الجميع.

زـ قروض الحكومات من الخارج: وهذه القروض هي التي تأخذها الحكومات من المرابين في خارج بلادها؛ طمعاً في ترقية وسائلها بمزيد من السرعة إذا أنفقت مقداراً عظيماً من المال في مشاريعها وأعمالها الإنشائية، ثم إن هذه القروض تؤخذ عامةً بسعر يتراوح بين ٦ـ٧، ٩ـ١٠% سنوياً، الأمر الذي يعني أن الربا عليها كثيرٌ مما يبلغ مئات الملايين من الليرات سنوياً ، إن هذا النوع من

(١) الموافقات تأليف/ إبراهيم بن موسى الشاطبي ص ٣٨٠، ٣٨١. بتصرف، ط الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

القروض الربوية يحمل في نفسه جميع المفاسد والسيئات والمضار التي يترتب عليها اختلال ميزانية الأمم وأحوالها الاقتصادية[١].

وبناءً عليه: فإن تحريم الربا في الإسلام لا يعني قطعاً وقف عجلة المعاملات المالية، بل على العكس تماماً، حيث إن قواعد الاقتصاد الإسلامي تنشط العمليات التجارية، وتقدم البدائل والحلول لأي مشكلة اقتصادية، وتحافظ على رؤوس الأموال مع الحفاظ على حقوق الجميع، بعيداً عن المادية البحتة[٢]، لذلك كان في تحريم الربا إعفاءٌ للناتج الاجتماعي من عنصر من عناصر التكلفة التي لا يقر لها الإسلام بالمشروعية[٣].

المطلب الرابع
الترابط بين العمل والإنتاج

لقد ربط الإسلام بين الإنتاج والإنتاجية والتى يقصد بها إتقان العمل وتحسينه، بما يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بجانب الإشباع الروحى، الذى يتمثل فى استشعار أن العمل عبادة وفريضة وشرف وقيمة وتزكية.

وفي جوب إتقان العمل امتدح الله سبحانه وتعالى ذاته العلية بقوله: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴾[٤]، وبقوله تعالى: ﴿ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَىۡءٍۚ ﴾[٥]. وأمر الله تعالى نبيه داود ـ عليه السلام ـ وهو يصنع

(١) " دور المصارف الإسلامية فى رفع الكفاءة الإنتاجية للملكية الوقفية " رسالة دكتوراة ـ إعداد/ الطاهر قانة ، ص٢٠١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.

(٢) تحريم الربا في الإسلام وأثره في درء الأزمات الاقتصادية د/ محمد عمر شاهين ص١٣. جامعة الموصل ـ العراق.

(٣) الاقتصاد الإسلامي: الإنتاج ـ مقال أ.د/عبد الجبار حمد السبهاني، بتاريخ٢١يونيو ٢٠٠٩، بواسطة: https://iefpedia.com/arab/?p=١٨٢٣ .

(٤) سورة السجدة الآية (٧).

(٥) سورة النمل الآية (٨٨).

الدروع ببلوغ الغاية وحسن التقدير: ﴿ أَنِ ٱعۡمَلۡ سَٰبِغَٰتٖ وَقَدِّرۡ فِي ٱلسَّرۡدِۖ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[1].

وبما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[2].

حيث أفاد قوله ـ ﷺ ـ " أن يتقنه" أي يُحْكِمه، فدلّ على أن المراد بالإتقان: الإخلاص في العمل،أي يخلصه من الرياء والبدعة، وعلى الصانع الذي استعمله الله تعالى في الصور والآلات والعدد، مثلاً أن يعمل بما علمه الله عمل إتقان وإحسان بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك ولا يعمل على نية أنه إن لم يعمل ضاع ولا على مقدار الأجرة بل على حسب إتقان ما تقتضيه الصنعة[3].

ويَعتبِر الإسلام أن العمل وزيادة الإنتاج من أعظم القيم التي حث عليها، وبناءً على عظم هذه الغاية فقد كان اهتمام الإسلام كبيراً بضرورة تحقيقها، وإيجاد الحوافز التي تدفع الإنسان لتحقيق هذه الغاية وقد تعددت وسائل الإسلام في دفع الناس إلى الإنتاج واستثمار موارد الطبيعة.

وأهم المقومات الإسلامية والضوابط الشرعية عند علماء وفقهاء المسلمين والاقتصاديين لرفع الكفاءة الإنتاجية ما يلى[4] :

١- المحافظة على المال وتنميته وتوظيفه وفقاً للأسس الإسلامية التى ترفع من كفاءة تشغيله ومنعه من التشغيل فى الباطل ومن أهمها: الربا والاكتناز والحث

(١) سورة سبأ الآية (١١).

(٢) أخرجه أبو يعلي الموصلي في مسنده، مسند عائشة، ٣٤٩/٧ رقم(٤٣٨٦)، وقال: إسناده ليِّن.

(٣) فيض القدير للمناوي ٢٨٦/٢ رقم(١٨٦١).

(٤)" أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية" د/ حسين حسين شحاته – مؤتمر قضية الإنتاج في مصر، ص١٢، ١٤-١٦أبريل ١٩٩٢م – أسيوط ، جامعة الأزهر.

على الادخار (كما ذكر سابقاً) والاستثمار وفقاً لنظام المضاربة والمشاركة وغيرهما[1].

٢- تنمية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وترشيد استخدامها بالأساليب المفيدة والنافعة دون إسراف أو تبذير أو تبديد، ويجب الأخذ بأساليب التقنية الحديثة المشروعة .

٣- تطوير وتنمية المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك الأدوات والأساليب والأسواق الإسلامية التى تساهم فى تسهيل سيولة الأموال من وإلى الوحدات الاقتصادية، والنظر إلى هذه المؤسسات المالية على أنها وسيلة لغاية هى توفير المال للتمويل واستخدامه فى الإنتاج طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامى.

٤- ضبط وترشيد نفقات الإنتاج وتطهيرها من كل نواحى الإسراف والضياع والتبذير والترف؛ لأن ذلك يقود إلى تخفيض الكلفة وزيادة العائد بما يمكِّن الوحدة الاقتصادية من النمو والتطوير .

٥- مسؤولية الأفراد عن الإنتاج[2]: إن مسؤولية الأفراد الذين يسر اللَّه لهم سبل امتلاك الموارد والقدرة البشرية (المال والعمل) عن الإنتاج مسؤولية دينية لما سبق قوله من أن الواجب على المسلمين إعمار الأرض ومن أن العمل المنتج في طلب الحلال يعتبر عباده للَّه عز وجل، ولأن المال في يد الأفراد أمانة لأن اللَّه هو المالك الحقيقي له ومن واجب الأمين أو المستخلَف أن يعمل وفق إرادة المالك الأصلي والمالك الأصلي أمرنا بإعمار الأرض. والمقصود أن هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عليه، لاسيما إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥٨/٦، ٧٩؛ حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٢؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا الأنصاري ٤٥٦/٣؛ شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٨/٢٠١، ١٠/٢٠٤.

(٢) المنهج الإسلامي في الإنتاج د/ عبد الحليم عمر، ص١٣، ١٤ .

امتنعوا عنه بعوض المثل"[١] وذلك مشروط لديه بتقاعس المنتجين وعدم كفاية المعروض من السلعة أو الخدمة سواء من الإنتاج المحلي أو الواردات.

٦ـ تحلي العامل بالقيم الإيمانية، ومنها الإيمان بأن العمل عبادة وطاعة لله عز وجل وأن الله عز وجل سوف يحاسبه يوم القيامة عن عمله[٢]، قال الله تبارك وتعالى:﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[٣].

٧ـ التزام العامل بالأخلاق الفاضلة ومنها[٤]: الأمانة والصدق والإخلاص والمروءة والإتقان والإبداع والابتكار والوفاء ، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك على لسان ابنة سيدنا شعيب عليه السلام عندما زكت سيدنا موسى عليه السلام للعمل عند أبيها:﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾[٥].

٨ ـ إتقان العمل وإحسان أدائه حسب الجوانب الفنية له، فعندما زكى سيدنا يوسف عليه السلام نفسه ليكون مسؤولاً على الخزائن قال تعالى:﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾[٦].

وفي هذا المقام يقول الرسول ـﷺ ـ في الحديث المروي عن شداد بن أوس، قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:"إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته"[٧].

---

(١) "الحسبة في الإسلام" لابن تيمية، ص٢٦ . دار الكتب العلمية ط الأولى.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي٢٢٦/٤؛ الضوابط الشرعية للعمل والعمال في النظام الاقتصادي الإسلامى إعداد/ د. حسين حسين شحاته ـ جامعة الأزهر ص ٥ـ٩؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٥٥٩/٨، ١١١/١١، ١٩٩٤/١٢.

(٣) سورة التوبة الآيه(١٠٥).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي٢٢٦/٤.

(٥) سورة القصص الآية(٢٦).

(٦) سورة يوسف الآية(٥٥).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب/ الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب/ الأمر بإحسان الذبح والقتل ١٥٤٨/٣ رقم(١٩٥٥).

٩ـ استشعار مراقبة الله تعالى في متابعة العمل والشعور بالمسؤولية، ومحاسبة النفس عند التقصير والإهمال، وهذا بدوره يحفز ويطور ويحسن من الأداء[١] ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾[٢].

١٠ـ احترام النظم واللوائح التي تقوم عليها المنشأة ما دامت لا تتعارض مع شرع الله عز وجل ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٣] ، ودليل ذلك ما رواه عبد الله بن عمر، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة"[٤].

١١ـ الاستقرار السياسى والاجتماعى هو الذى يهيىء الطريق لتحقيق الإنتاج المستهدف، قال تعالى:﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[٥]، والحسبة للرقابة على الإنتاج والتوزيع قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٦][٧].

١٢ـالتعاون مع فريق العمل حتى ينساب العمل بسهولة ويسر بدون معوقات ، وهذا يدخل في نطاق التعاون على البر والتقوى وكذلك في نطاق الأخوة في

---

(١) الفقه المنهجى على مذهب الإمام الشافعى تأليف د/ مصطفى الخن، د/مصطفى البغا، د/علي الشربجي، ١/١١، ١٢ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ـ دمشق، ط الرابعة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

(٢) سورة القيامة الآية(١٤).

(٣) " أصول الاقتصاد الإسلامي" أ.د/ عبد الحميد محمود البعلي، ص٩٥، ٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/الأحكام، باب/السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٦٣/٩ رقم(٧١٤٤)؛ ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب/الإمارة، باب/وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية، ١٤٦٩/٣ رقم(١٨٣٩).

(٥) سورة آل عمران الآية(١٠٣).

(٦) سورة آل عمران الآية(١٠٤).

(٤) التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي د/ حسن محمد ماشا عربان ، ص١٩، ٢٠.

الله[١]، يقول الله تبارك وتعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[٢].

١٣ـ الإتقان في إنتاج السلع:

ومن أهم ما يساعد على الإتقان في إنتاج السلع:

أـ الاهتمام بمواصفات المنتج فعندما يتم تحديد هذه المواصفات لابد من مراعاة التوازن والملاءمة بين عنصر الجودة والتكلفة.

ب ـ العناية بالمتابعة والمراقبة لأن ضبط الجودة يتطلب تصحيح المسارات التي يصيبها خلل ما أثناء مراحل العملية الإنتاجية.

ج ـ العناية بالمظهر الخارجي للسلعة من حيث التغليف والتعبئة والنقل مما يؤدي إلى المحافظة على مستوى جودة السلعة وظهورها بشكل مقبول لدى المستهلك.

١٤ـ تحقيق الاكتفاء الذاتي وذلك من خلال[٣]:

أـ الاستقلال السياسي ويهدف إلى: التخلص من التبعية السياسية والاستقلال بالرأي دون وضع اعتبار لمعونات اقتصادية خارجية مشروطة بانتهاج سياسة خارجية معينة، وإكساب المزيد من الحرية فيما يخص اتخاذ مواقف دولية وفقًا لإدراة الدولة الحرة وطبقًا لمصالحها.

ب ـ الاستقلال الاقتصادي ويهدف إلى: إحداث نهضة اقتصادية من خلال تقليص حركة الاستيراد والتقليل من الحاجة والاعتماد على المنتجات الأجنبية، والبدء في الاعتماد على المنتجات المحلية وتحسين جودتها بهدف تحقيق عملية الإشباع المحلي بشكل تام، ثم التحول التدريجي إلى تصدير المنتج المحلي إلى الخارج، حيث يساعد ذلك على تعزيز حركة التصدير، الذي ينتج عنه زيادة

(١) " أصول الاقتصاد الإسلامي" أ.د/ عبد الحميد محمود البعلي، ص٩٥، ٩٦.

(٢) سورة المائدة الآية(٢).

(٣) " الاكتفاء الذاتي: كيف تحقق الدولة اكتفاءً ذاتياً كاملاً في مواردها؟ " بواسطة/ أحمد علام، بتاريخ ٢٢/ ٤/ ٢٠١٧،
https://www.ts٣a.com من خلال موقع

الطلب على العملة المحلية للدولة وارتفاع قيمتها ومن ثم تحدث نهضة اقتصادية نتيجةً لارتفاع الدخل القومي للدولة.

ج ـ رفاهية الشعوب ويهدف إلى: ارتفاع متوسط دخل الفرد، وتوفير الكثير من فرص العمل للشباب المؤهَّل، ومن جانب آخر يُمَهِّد التحسُّن الاقتصادي للنهوض بكافة القطاعات المؤثرة بشكل مباشر على أفراد الشعب مثل: الاهتمام بالرعاية الصحية وجودة التعليم وتوفير بنية تحتية جيدة.

وبناءً على ما سبق: إذا تم العمل بما سبق من أحكام شرعية وغيرها فإنه يؤدي إلى توفر الفرصة لإنتاج أكبر؛ لأنها تجهز كل الموارد للنشاط الاقتصادي، ثم إنها تؤمن مطابقة الإنتاج للحاجات الحقيقية في المجتمع، وتلزم بتجويده والارتقاء بنوعيته.

كما أن تعبئة الموارد البشرية والطبيعية والمالية للفعالية الاقتصادية يعني الارتقاء بكمية الناتج من السلع والخدمات لأن الإنتاج كما هو معلوم دالة لمدخلاته، وبعبارة أخرى فإن إقامة هذه الأحكام تجعل الاقتصاد الإسلامي يتحرك على منحنى إمكانية الإنتاج بلا أدنى هدر أو تعطيل للموارد وذلك شرط الكفاءة الإنتاجية[1].

والحمد لله أولاً وآخراً وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) الاقتصاد الإسلامي: الإنتاج ــ مقال أ.د/عبد الجبار حمد السبهاني، تاريخ ٢١يونيو ٢٠٠٩، بواسطة: https://iefpedia.com/arab .

الخاتمة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنام سيدنا محمد بن عبد الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى آله وأصحابه ذوي القدر والمقام... وبعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج وتوصيات أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج:

١ـ إطلاق العمل على كل جهد مشروع يبذله الإنسان ذهنياً أو بدنياً،لإيجاد المنفعة المعتبرة شرعًا من سلع وخدمات ذات قيمة لإشباع حاجات المجتمع المادية والمعنوية، نظير أجر أو تبرع.

٢- يعد الإنتاج عملية تهيئة واكتشاف المنافع من الموارد عن طريق جهد الإنسان (العمل) لإشباع الحاجات الأصلية.

٣ـ الإنتاج فى الإسلام مسؤولية الدولة والأفراد وهو فريضة بعد الفريضة، ويعتبر الإسلام العمل الحلال المنتج عبادة وقيمة وشرف وجعل ثواب العامل الأمين الصادق والمخلص الكفء مثل أجر المجاهد فى سبيل الله، مادام يبتغى بهذا العمل والإنتاج تعمير الأرض لعبادة الله سبحانه وتعالى.

٤ـ هدف العمل الإنتاجي خلق المنافع وقصد إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات، وهذا هو العائد أو الكسب من العمل.

٥ـ حرمة التعامل الربوي تضع حداً أمام الأفراد من كنز الأموال وحصرها عن العمل والاستثمار، وبذل الجهد للحصول على الأرباح المشروعة.

٦- الالتزام بالمنهج الإسلامى فى أولويات الإنتاج ـ الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات ـ يؤدى إلى

زيادة المشروعات الإنتاجية فى مجال الضروريات، وهى المشروعات التى تستوعب مزيداً من العمالة،

حيث إن سرعة تصريف الضروريات يؤدى إلى مزيد من الإنتاج ومزيد من استيعاب العاطلين وبالتالي

المساهمة فى حل مشكلة البطالة.

٧- التطبيق الشرعي فى تحديد أولويات الإنتاج يعتمد على مقومات أساسية من أهمها: تحقيق الأمن والحرية والعدل والاستقرار والاهتمام بالعنصر البشرى الذى هو مناط مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب توافر القيم والمثل والأخلاق الإسلامية.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة الاهتمام بالطاقات البشرية عقائدياً وسلوكياً وخلقياً باعتبارها من موجبات الإنتاج.

٢- ضرورة ترشيد استخدام الموارد الطبيعية وتنميتها بالأساليب المفيدة والنافعة دون إسراف أو تبذير أو تبديد، ويجب الأخذ بأساليب التقنية الحديثة المشروعة .

٣- تطوير المؤسسات المالية والأسواق الإسلامية التى تساهم فى تسهيل سيولة الأموال من وإلى الوحدات الاقتصادية، والنظر إلى هذه المؤسسات المالية على أنها وسيلة لغاية هى توفير المال للتمويل واستخدامه فى الإنتاج طبقاً لصيغ الاستثمار الإسلامى.

٤- ضبط وترشيد نفقات الإنتاج وتطهيرها من كل نواحى الإسراف والتبذير والترف؛ لأن ذلك يقود إلى تخفيض الكلفة وزيادة العائد بما يمكِّن الوحدة الاقتصادية من النمو والتطوير .

٥- الاهتمام بالأولويات الشرعية فى كافة مجالات الأنشطة الإنتاجية والاستثمار وربط ذلك بالحاجات الأصلية للإنسان، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

٦- على المستثمر المسلم أن يختار في مجال عمله إنتاج ما يسد به الاحتياجات الضرورية للمجتمع وأن يجعل استثماراته في النافع لأمته.

٧- الأخذ بأساليب التقنية الحديثة فى مجال الإنتاج مادامت لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

٨- اليقين بأن الإنتاج وتنمية الكفاية الانتاجية يقومان على الإنسان والاعتماد على الذات وليس على المنح والهبات والتبرعات التى هى فى ظاهرها طيب وفى باطنها الخبث.

٩- التوظيف العلمي والتكنولوجي والاستفادة من أفكار وخبرات المجتمعات الأخرى بما يتناسب مع خصوصيات المجتمع المسلم ومصالحه وأهدافه.

١٠- الاعتماد على الذات، فالمنهج الإسلامي يسعى لتفجير الطاقات الكامنة باعتبارها السبيل الوحيد للوفاء باحتياجات الأمة، وإبعادها عن التبعية الاقتصادية ومخاطرها.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١ _ القرآن الكريم.

٢ـ أحكام القرآن تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت١٤٠٥هـ.

٣ـ أحكام القرآن تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣هـ ، راجعه وعلق عليه/محمد عبد القادرعطا، الناشر/دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الثالثة٢٠٠٣م، ط دار الفكرالعربي، تحقيق/ علي محمد البجاوي.

٤ـ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، تأليف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م.

٥ـ تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير،تحقيق/محمد حسين شمس الدين الناشر/ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط الأولي١٤١٩م.

٦ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان تأليف/عبد الرحمن السعدي، تحقيق/عبد الرحمن بن معلا ، ط الأولى٢٠٠٠م.

٧_ الجامع لأحكام القرآن تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي ٦٧١هـ، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر/ دار الكتب المصرية . القاهرة، ط الثانية ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م.

٨_فتح القدير تأليف/ محمد بن علي الشوكاني اليمني المتوفي ١٢٥٠هـ، الناشر/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب . دمشق، بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٤هـ.

٩_ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري المتوفي ٥٣٨هـ، الناشر/ دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

ثانياً: الحديث النبوي وعلومه:

١٠_ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف/ محمد ناصر الألباني المتوفي ١٤٢٠هـ، إشراف/ زهير الشاويش، الناشر/ المكتب الإسلامي ـ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١ـ تذكرة الحفاظ للقيسراني وهو: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
١٢_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب١٣٨٧ هـ.
١٣ـ التيسير بشرح الجامع الصغير تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٤ـ الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ـ ﷺ ـ بعثت بالسيف بين يدي الساعة تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار المأمون – دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
١٥ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن اسماعيل بن صلاح الصنعاني المتوفي ١١٨٢هـ، الناشر/ دار الحديث.
١٦_ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفي ١٤٢٠هـ، الناشر/ دار المعارف الرياض . السعودية، ط الأولي ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.
١٧ـ سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى، المتوفي سنة٢٧٥هـ ط دار الحديث. القاهرة ١٩٨٨م.
١٨_ سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، ط دار الفكر.
١٩_ سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسىالترمذي المتوفي٢٧٩هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ مطبعة مصطفي البابي الحلبي مصر، ط الثانية ١٩٨٣م.
٢٠_ السنن الكبرى: تأليف: إمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ، ط الأولي ١٤١٦هـ، الناشر دار الفكر.

٢١ـ السنن الكبرى تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
٢٢ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
٢٣ـ شرح رياض الصالحين تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ
٢٤ـ شرح صحيح البخارى لابن بطال تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢٥ـ شرح مشكل الآثار تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٢٦ـ شرح معاني الآثار تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزديالمصري المعروف بالطحاوي (المتوفى:٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.
٢٧_ صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم البخاري المتوفي ٢٥٦هـ، ط الأولي، دار التقوى، الناشر/ دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ط الثالثة١٩٨٧م تحقيق/ مصطفي ديب البغا.
٢٨_ صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١هـ علق عليه/ محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر/ دار الفكر، دار الحديث، القاهرة ط الأولي.
٢٩ـ صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني.

٣٠ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣١ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٢_ فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد بن علي بن زين العابدين المناوي المتوفي ١٠٣١هـ، الناشر/ المكتبة التجارية الكبري . مصر ط الأولي ١٣٥٦م.
٣٣ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٣٤ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن الهروي القاري المتوفي١٠١٤ هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولي ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
٣٥ـ مسند أبي يعلى تأليف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٢٦ـ المستدرك للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري إشراف/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي نشر/ دار المعرفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولي ١٤١١هـ. ١٩٩٠م.
٢٧ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف/ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني المتوفي ٢٤١هـ شرحه: أحمد محمد شاكر الناشر/ دار الفكر، مؤسسة قرطبة مصر، ط الأولي ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة.
٢٨_ مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار المتوفي ٢٩٢هـ، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، الناشر/ مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة ط الأولي ١٩٨٨. ٢٠٠٩م.
٣٩_ المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن شيبة المتوفي ٢٣٥هـ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، الناشر/ مكتبة الرشد . الرياض، ط الأولي ١٤٠٩، ط دار الفكر.

٤٠ـ المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني المتوفي ٣٦٠هـ، تحقيق/ طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر/ دار الحرمين ـ القاهرة.
٤١ـ معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر/ دار الوفاء (المنصورة ـ القاهرة) ط الأولى١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
٤٢ـ المعجم الكبير تأليف/سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر/مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
٤٣ـ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية . حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
٤٤ـ المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة دار السعادة ـ مصر، ط الأولى١٣٣٢هـ.
٤٥ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
٤٦ـ نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف: جمال الدين أبومحمد عبد الله الزيلعي(المتوفى: ٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٧_ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار للإمام محمد ابن علي الشوكاني المتوفي ١٢٥٥هـ، نشر/ دار الحديث . مصر، ط الأولي ١٩٩٣م، ط دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

ثالثاً: كتب الفقه.

كتب الفقه الحنفي:

٤٨_ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ/ محمود أبو دقيقة، ط دار الكتب العلمية.
٤٩_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري ط، دار المعرفة، ط الثانية، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي.
٥٠ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر/دار الكتب العلمية، ط الثانية ١٩٨٦م.

٥١- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود الحنفي بدر الدين العيني، المتوفي ٨٥٥هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الأولي ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م.
٥٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ
٥٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي،الناشر/ دار الفكر. بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
٥٤- الجوهرة النيرة تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ
٥٥- العناية شرح الهداية تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)،الناشر دار الفكر.
٥٦- اللباب في شرح الكتاب تأليف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٥٧_ المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، الناشر/دار المعرفة بيروت ١٩٩٣م.
٥٨- الهداية في شرح بداية المبتدي تأليف/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني المتوفي ٥٩٣هـ، تحقيق/ طلال يوسف، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

كتب الفقه المالكي:

٥٩_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير"ابن رشد الحنفي"راجع أصوله الأستاذ/عبد الحليم محمد عبد الحليم، نشر/ دار الجيل، دار الكتب العلمية، دار الفكر١٩٩٥م.
٦٠_ البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي٥٢٠هـ، تحقيق د/ محمد حجي وآخرون، الناشر/ دار الغرب الإسلامي بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٦١_ التاج والإكليل لمختصر خليل تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٦٢_ حاشية الدسوقي لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق الشيخ محمد عليش، نشر/ دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر.
٦٣_ حاشية الصاوي لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي علي الشرح الصغير للدردير، الناشر/ دار المعارف.
٦٤_ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفي ٦٨٤هـ، تحقيق/ محمد بو خبزة، الناشر/ دار الغرب الإسلامي، ط الأولي.
٦٥_ شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي المتوفي ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة . بيروت.
٦٦_ الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف/ أحمد بن غانم النفراوي المالكي المتوفي ١١٢٦هـ، الناشر/ دار الفكر.
٦٧ـ الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفي ٤٦٣هـ، تحقيق/ محمد محمد الموريتاني، ط الثانية ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م.
٦٨_ المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المتوفي ١٧٩هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، ط الأولي ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.
٦٩_ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي المتوفي ١٢٩٩هـ، الناشر/ دار الفكر . بيروت ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م.
٧٠_ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب المالكي المتوفي ٩٥٤هـ، الناشر/ دار الفكر، ط الثالثة ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.

كتب الفقه الشافعي:

٧١_ أسني المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا الأنصاري المتوفي ٩٢٦هـ، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي.
٧٢ـ الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المتوفي ٢٠٤هـ، الناشر/ دار المعرفة . بيروت ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م.
٧٣ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي ٤٧٦هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية.

٧٤ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف: محمد بن أحمد ، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)،المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
٧٥_ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق/الشيخ:عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض،نشر/دار الكتب العلمية، المكتبة التوفيقية.
٧٦ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي المتوفي٦٧٦هـ ، تحقيق / زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي،بيروت ، دمشق ، ط الثالثة ١٩٩١م.
٧٧ـ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.
٧٨_ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، والتكملة الثانية للإمام المطيعي، الناشر/ دار الفكر.
٧٩_ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الناشر/دار الفكر، دار الكتب العلمية، ط الأولي ١٩٩٥م.
٨٠_ المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفي ٤٧٦هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية.
٨١_ نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي ومعه حاشية الشبراملسي الناشر/ دار إحياء التراث العربي، دار الفكر ١٩٨٤م.
٨٢ـ نهاية المطلب في دراية المذهب تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٨٣ـ حاشية البجيرمي على الخطيب تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

كتب الفقه الحنبلي.

٨٤_ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف/ موسي بن أحمد بن موسي المقدسي المتوفي٩٦٨هـ، تحقيق/ عبد اللطيف محمد السبكي، الناشر/ دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

٨٥ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ.

٨٦_ شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع تأليف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٨٧_ الشرح الكبير على متن المقنع تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٨٨_ شرح منتهي الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهي تأليف/الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، نشر/دار الكتب العلمية، عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦م، ط الثانية، ط دار الفكر.

٨٩_ كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف/الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر/عالم الكتب، دارالفكر ١٤٠٢هـ، تحقيق/هلال مصيلحي مصطفي هلال.

٩٠_ الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين المقدسي المتوفي٦٢٠هـ،الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي ١٤١٤هـ.

٩١_ المبدع في شرح المقنع تأليف/ إبراهيم بن محمد ابن مفلح المتوفي٨٨٤هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

٩٢ـ المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي٦٢٠هـ علي مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخرقي ، الناشر/ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م.

كتب الفقه الظاهري:

٩٣ـ المحلي بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

من كتب الفقه الزيدى:
٩٤ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.
٩٥ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ١١٧٣ـ١٢٥٠هـ، الناشر/ دار ابن حزم، ط الأولي.
من كتب الفقه الإمامي:
٩٦ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن٦٠٢هـ ـ ٦٧٦هـ، تحقيق/ عبد الحسين محمد علي، الناشر/دار التفسير، ط الأولي ١٩٦٩م.
من كتب الفقه الإباضي:
٩٧ـ شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام/محمد يوسف أطفيش،ط مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثانية١٣٩٢هـ . ١٩٧٢م، نشر/سلطنة عمان،وزارة التراث القومي والثقافة ١٩٨٦م.
رابعاً: من كتب قواعد الفقه:
٩٨_ قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي المتوفي٦٦٠هـ ، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، مؤسسة الريان بيروت١٩٩٠م.
خامساً: من كتب أصول الفقه.
٩٩ـ الإحكام في أصول الأحكام تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
١٠٠ـ المحصول تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ. تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م.
١٠١_ الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي وهو إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي المتوفي٧٩٠هـ، نشر/دار الفكر العربي، دارابن عفان ١٩٩٧م.
سادساً: كتب اللغة العربية.
١٠٢_ القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي ٨٧هـ، تحقيق/ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف/

محمد نعيم العرقسوسي، الناشر/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت . لبنان، ط الثامنة ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.
١٠٣_ لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، حققه/عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، نشر/دار المعارف، دار صادر بيروت . لبنان، الطبعة الأولي.
١٠٤ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف/ أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي – المتوفي ٧٧٠هـ،صححه/مصطفي السقا ،نشر، دار الفكر.
١٠٥_ معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفي١٤٢٤هـ، الناشر/عالم الكتب، الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ ـ٢٠٠٨م.
١٠٦_ المعجم الوسيط تأليف/مجمع اللغة العربية،القاهرة (إبراهيم مصطفي، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، الناشر/دار الدعوة، الطبعة الثالثة.

سابعاً: من كتب التاريخ والأعلام.

١٠٧ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفي٦٣٠هـ ، تحقيق/محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد، نشر/دار الفكر.
١٠٨ـ تاريخ بغداد وذيوله تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٩ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
١١٠ـ الإصابة في تمييز الصحابة تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ.
١١١ـ الأعلام لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستشرقين لخير الدين الزركلي ، الناشر/دار العلم للملايين ، الطبعة العاشرة١٩٩٢م،السابعة١٩٨٦م.
١١٢ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار

المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

ثامناً: كتب ومراجع حديثة ومواقع عامة:

١١٣ـ أحكام المعاملات الشرعية" للشيخ/ علي الخفيف، ط دار الفكر العربي ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١١٤ـ إحياء الأرض الموات ـ حكم التحجير عند الفقهاء" د/ أحمد صبحي مصطفى، جامعة اليرموك.

١١٥ـ إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية" أ. د/ محمد عبد ربه محمد السبحي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق – جامعة طنطا في الفترة من ٢٩ ـ ٣٠/٤/ ٢٠١٥م جامعة الأزهر.

١١٦ـ إحياء الأرض الموات"، محمد الزحيلي، (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي) جامعة الملك عبد العزيز ، جدة.

١١٧ـ إحياء الموات في الفقه الإسلامي والتشريعات العربية الحديثة" رسالة دكتوراة، إعداد/ طروب كامل، ط ٢٠١٣ـ ٢٠١٤م .

١١٨ـ أصول الاقتصاد الإسلامي" أ.د/ عبد الحميد محمود البعلي.

١١٩ـ " أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة" مقال للأستاذ/ السيد علي أحمد الصوري، بتاريخ ٢٦/ ٦/ ٢٠١٠ . بواسطة موقع:-http://quran-m.com/quran/article/

١٢٠ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٢١ـ الاقتصاد الاسلامي: الانتاج ـ مقال أ.د/عبد الجبار حمد السبهاني، بتاريخ٢١يونيو٢٠٠٩، بواسطة: https://iefpedia.com/arab/?p=١٨٢٣

١٢٢ـ إقتصادنا فى ضوء القرآن والسنة"، محمد حسن أبو يحيى، الأردن ـ دار عمار، ط الأولى، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢٣ـ الاكتفاء الذاتي: كيف تحقق الدولة اكتفاءً ذاتياً كاملاً في مواردها؟ " بواسطة/ أحمد علام، بتاريخ https://www.ts٣a.com ٢٢/ ٤/ ٢٠١٧من خلال موقع

١٢٤ـ الأمن الغذائي في الإسلام" مصطفى محمد العيادي، ط الأولى، الأردن ـ دار النفائس ١٩٩٩ـ ٢٠٠٠م.

١٢٥ـ أولويات الإنتاج في المنهج الإسلامي وأثرها على التنمية" د/ حسين حسين شحاته – مؤتمر قضية

الانتاج في مصر ، ١٤-١٦أبريل ١٩٩٢م – أسيوط ، جامعة الأزهر .
١٢٦ـ تحريم الربا في الاسلام وأثره في درء الأزمات الاقتصادية د/ محمد عمر شاهين. جامعة الموصل ـ العراق.
١٢٧ـ التربية قديمها وحديثها" تأليف/فاخر عاقل، الناشر/دار العلم للملايين١٩٧٤م.
١٢٨ـ التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي د/ حسن محمد ماشا عربان.
١٢٩ـ تنمية الموارد البشرية ومتطلبات التنمية المستدامة للأمن العربي، عبد العزيز بن صقر الغامدي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية نموذجاً
http://towardsbetterdevelopment.blogspotموقع
١٣٠ـ الحسبة في الإسلام" لابن تيمية . دار الكتب العلمية ط الأولى.
١٣١ـ الخراج تأليف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد طبعة جديدة مضبوطة.
١٣٢ـ " دور المصارف الاسلامية في رفع الكفاءة الانتاجية للملكية الوقفية " رسالة دكتوراة ـ إعداد/ الطاهر قانة، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.
١٣٣ـ زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث" د/ محمد قاسم الشوم، دار النوادر، ط الأولى ٢٠١١م، سورية. لبنان، نقلاً عن/ ميكنة المزرعة د/ عبد الحميد حسن، جامعة دمشق، دمشق ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١٣٤ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (المتوفى: ٩٧٤هـ) دار الفكر،الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٣٥ـ صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
١٣٦ـ الضوابط الشرعية للعمل والعمال في النظام الاقتصادي الإسلامي إعداد/ د. حسين حسين شحاته ـ جامعة الأزهر .
١٣٧ـ العمل والتنمية البشرية" أمين عبد الله ابراهيم. صحيفة "١٤ أكتوبر"،(أغسطس) ٢٠١٠. عنوان موقعها (www.١٤october.com)
١٣٨ـ الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ، دار الفكر . دمشق ، ط الرابعة.

ـ كتاب الخراج، تأليف/ أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها،ط الثانية ١٣٨٤هـ.
١٣٩ـ مجلة البحوث الإسلامية . مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .
١٤٠ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، مجلة دورية محكمة ، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، أعدها للشاملة/ أسامة بن الزهراء.
١٤١ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان.
١٤٢ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٤٣ـ المنهج الإسلامي في الإنتاج" د/ محمد عبد الحليم عمر، أستاذ المحاسبة مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي بجامعة الأزهر .
١٤٤ـ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي أ.د/علي أحمد السالوس، مكتبة دار القرآن، مصر – طنطا، ط السابعة.
١٤٥ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية / حسين عمر، جدة ـ دار الشروق.
١٤٦ـ نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة) إعداد/ أيمن مصطفى حسين الدباغ، الناشر/ مكتبة الجامعة الأردنية ٢٠٠٣م.